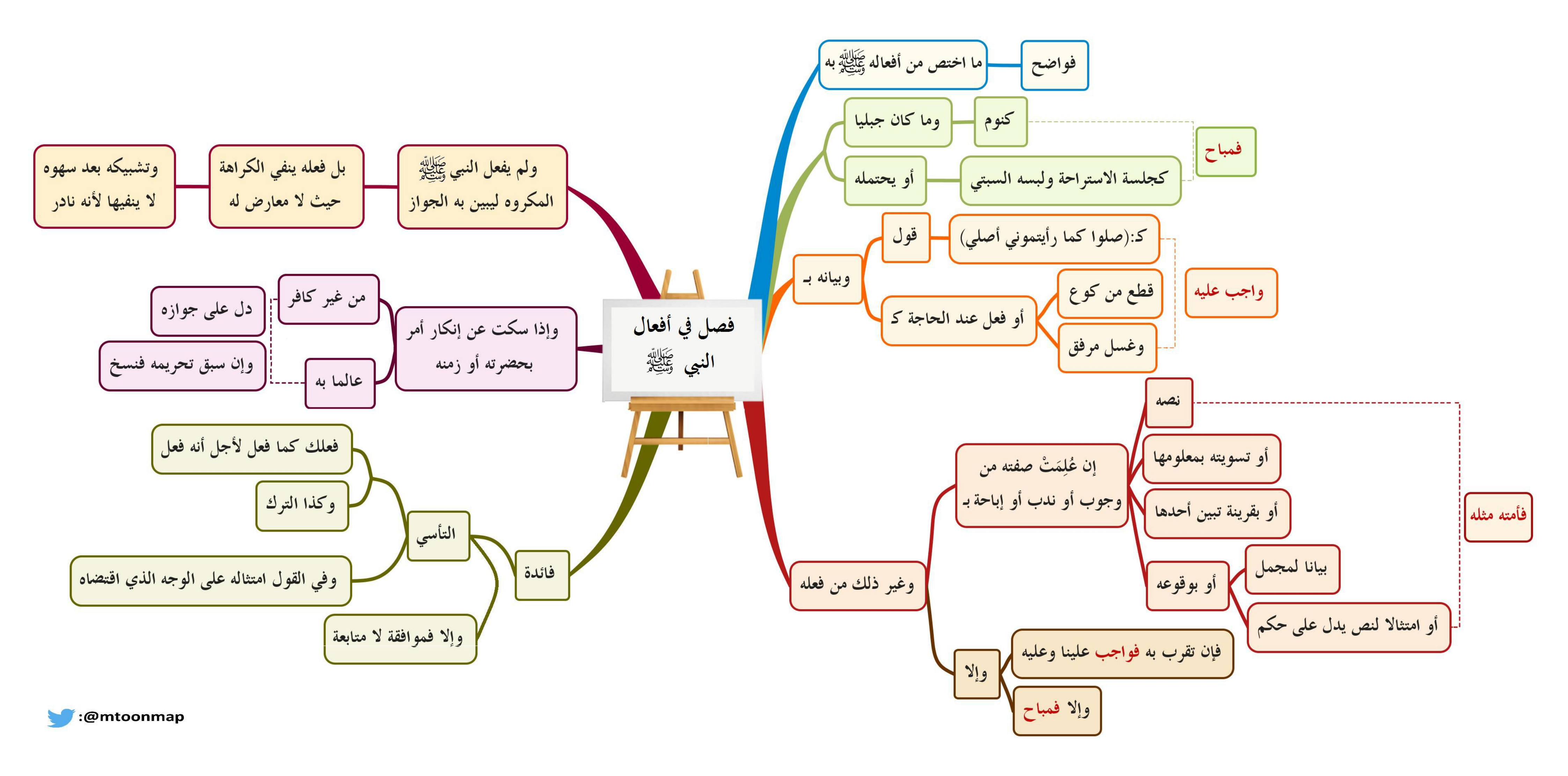
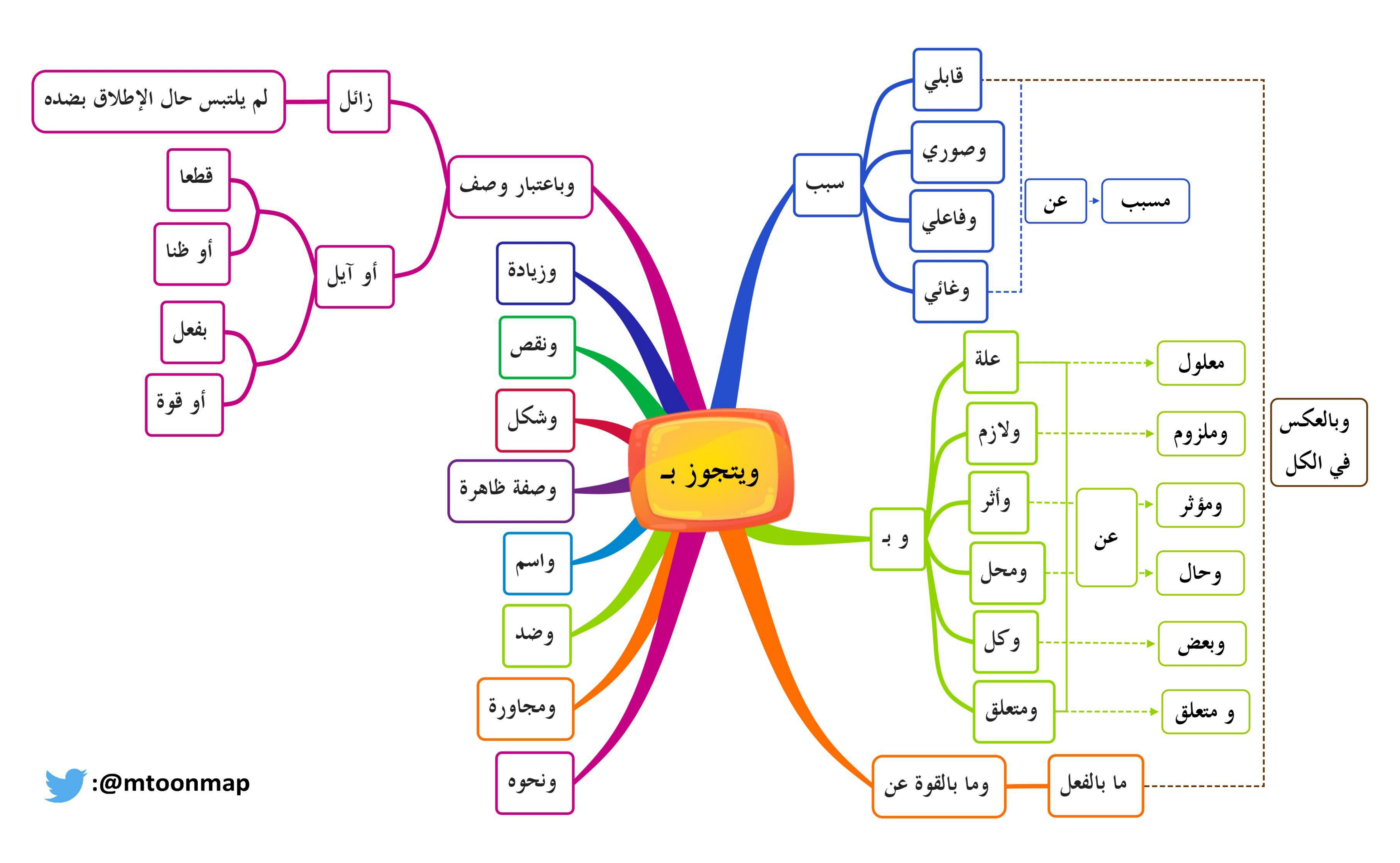
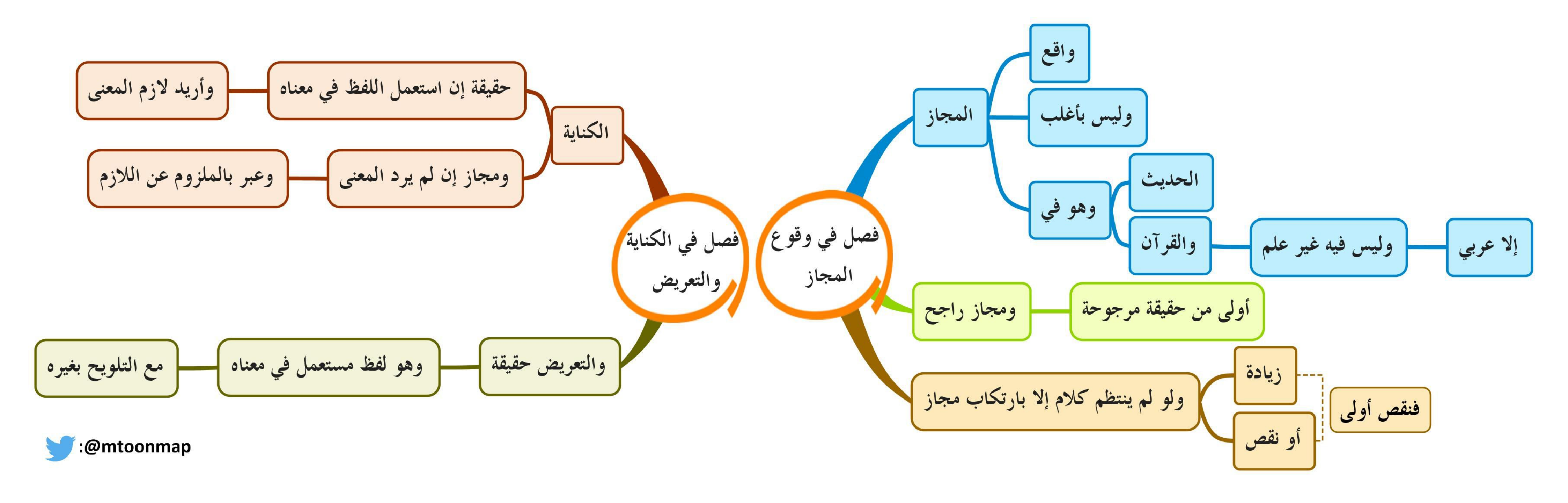


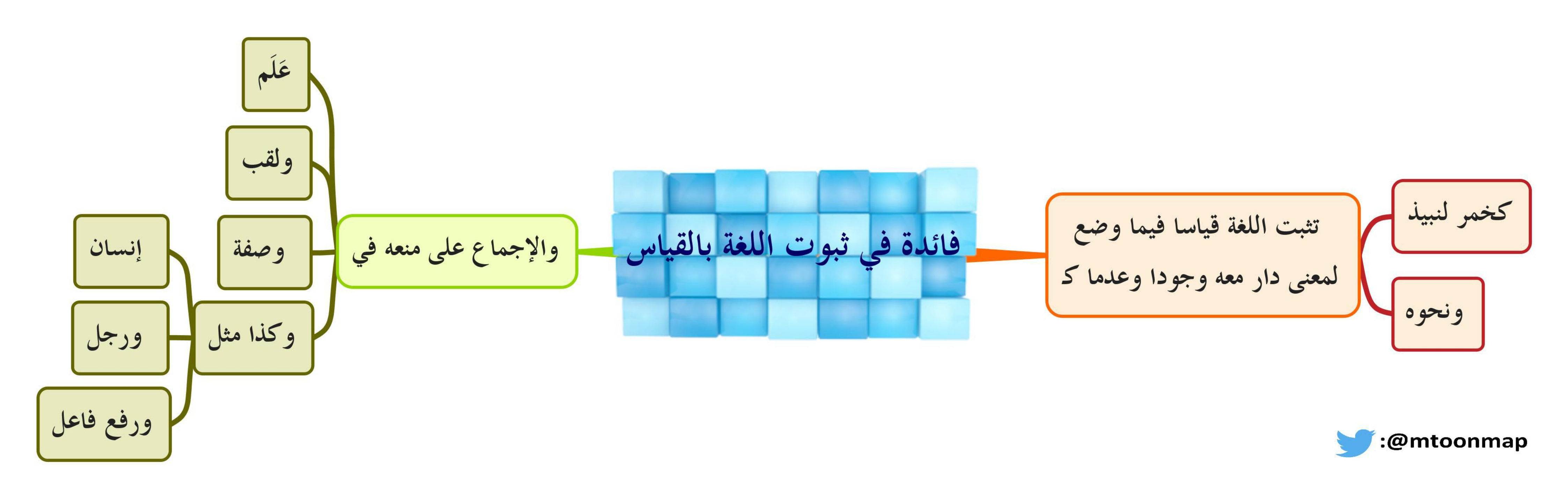
فصل في أفعال النبي ﷺ
ما اختص من أفعاله ﷺ به
فواضح
وما كان جبليا
كنوم
أو يحتمله
كجلسة الاستراحة ولبسه السبتي
فمباح
وبيانه بـ
قول
ك:(صلوا كما رأيتموني أصلي)
أو فعل عند الحاجة ك
قطع من كوع
وغسل مرفق
واجب عليه
وغير ذلك من فعله
إن عُلِمَتْ صفته من وجوب أو ندب أو إباحة بـ
نصه
أو تسويته بمعلومها
أو بقرينة تبين أحدها
أو بوقوعه
بيانا لمجمل
أو امتثالا لنص يدل على حكم
فأمته مثله
وإلا
فإن تقرب به فواجب علينا وعليه
وإلا فمباح
ولم يفعل النبي ﷺ المكروه ليبين به الجواز
بل فعله ينفي الكراهة حيث لا معارض له
وتشبيكه بعد سهوه لا ينفيها لأنه نادر
وإذا سكت عن إنكار أمر بحضرته أو زمنه
من غير كافر
عالما به
دل على جوازه
وإن سبق تحريمه فنسخ
فائدة
التأسي
فعلك كما فعل لأجل أنه فعل
وكذا الترك
وفي القول امتثاله على الوجه الذي اقتضاه
وإلا فموافقة لا متابعة
:@mtoonmap


ويتجوز بـ
وباعتبار وصف
زائل
لم يلتبس حال الإطلاق بضده
أو آيل
قطعا
أو ظنا
بفعل
أو قوة
وزيادة
ونقص
وشكل
وصفة ظاهرة
واسم
وضد
ومجاورة
ونحوه
سبب
قابلي
وصوري
وفاعلي
وغائي
عن
مسبب
و بـ
علة
ولازم
وأثر
ومحل
وكل
ومتعلق
عن
معلول
وملزوم
ومؤثر
وحال
وبعض
و متعلق
وبالعكس
في الكل
وما بالقوة عن
ما بالفعل
:@mtoonmap


فصل في وقوع المجاز
المجاز
واقع
وليس بأغلب
وهو في
الحديث
والقرآن
وليس فيه غير علم
إلا عربي
ومجاز راجح
أولى من حقيقة مرجوحة
ولو لم ينتظم كلام إلا بارتكاب مجاز
زيادة
أو نقص
فنقص أولى
فصل في الكناية والتعريض
الكناية
حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه
وأريد لازم المعنى
ومجاز إن لم يرد المعنى
وعبر بالملزوم عن اللازم
والتعريض حقيقة
وهو لفظ مستعمل في معناه
مع التلويح بغيره
:@mtoonmap

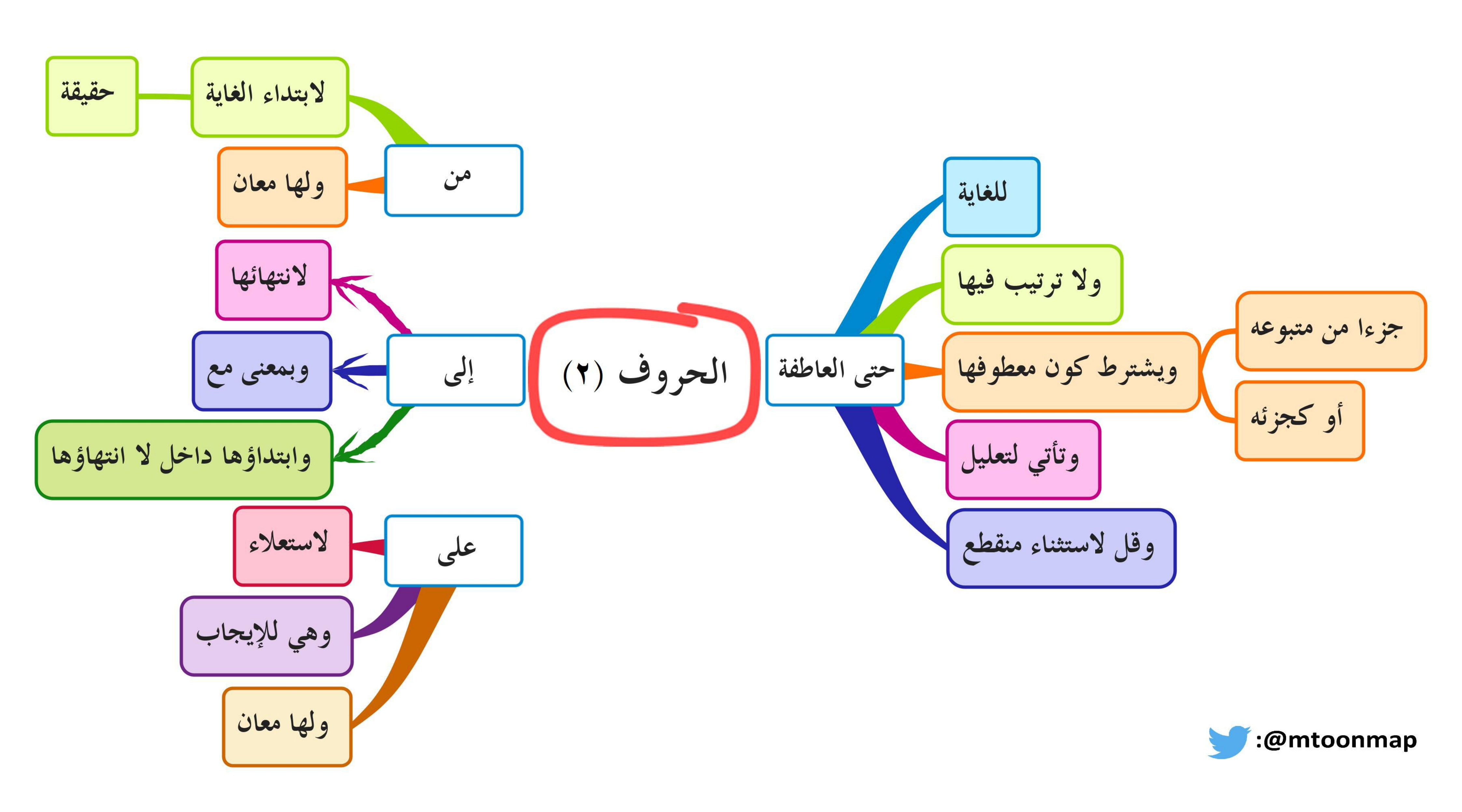


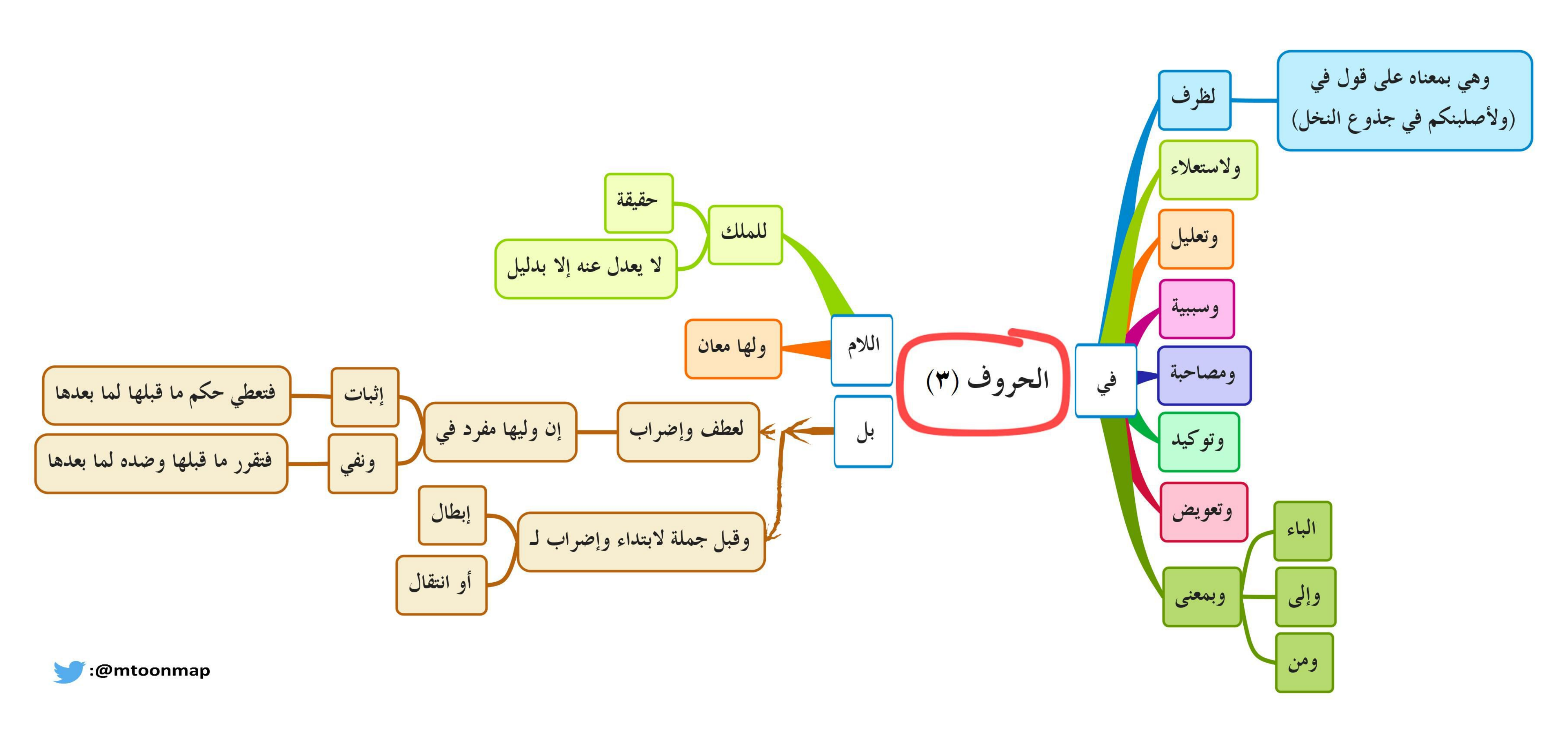
فصل في الاشتقاق
الاشتقاق رد لفظ إلى اخر لـ
موافقته له في الحروف الأصلية
ومناسبته في المعنى
ولا بد من تغيير
ولو تقديرا
والمشتق فرع وافق أصلا بـ
حروفه الأصول
ومعناه
ففي الأصغر
وهو المحدود
يتفقان في الحروف والترتيب
كنصر من النصر
وفي الأوسط
في الحروف
كجذب من الجذب
وفي الأكبر
في مخرج حروف الحلق أو الشفة
كنعق وثلم
من النهيق والثلب
ويطرد
كاسم الفاعل ونحوه
وقد يختص
كالقارورة
وإطلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها
مجاز إن أريد الفعل
حقيقة إن أريدت الصفة
كسيف قطوع ونحوه
فأما صفات الله تعالى
فقديمة وحقيقة
والمشتق حال وجود الصفة
حقيقة
وبعد انقضائها
مجاز
وشرطه
صدق أصله
شرط المشتق صدق المشتق منه
وكل اسم معنى قائم بمحل
يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل
وأبيض ونحوه يدل على
ذات متصفة ببياض
لا خصوصيتها به
والخلق غير المخلوق وهو
فعل الرب تعالى قائم به
مغاير لصفة القدرة
:@mtoonmap

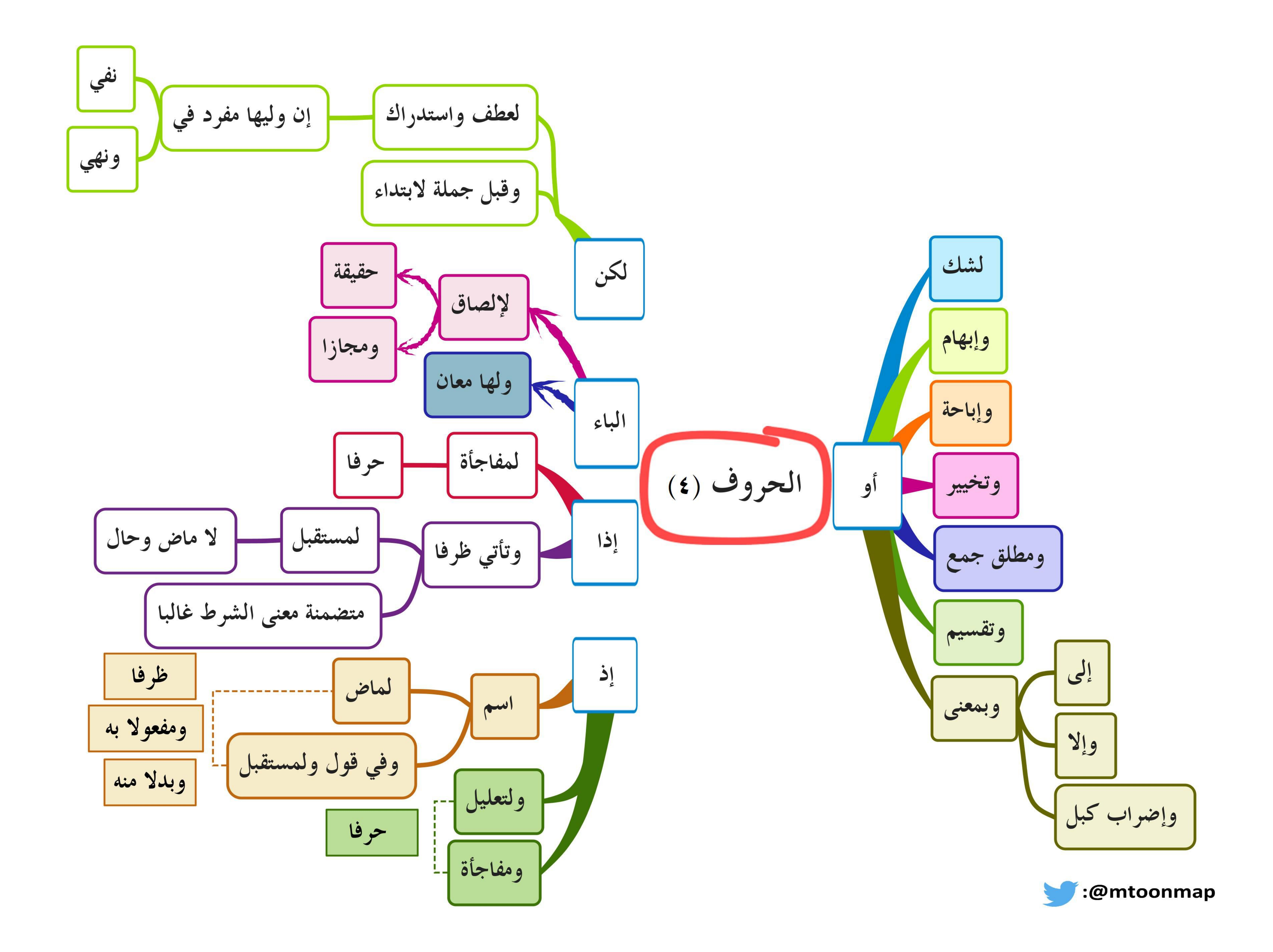


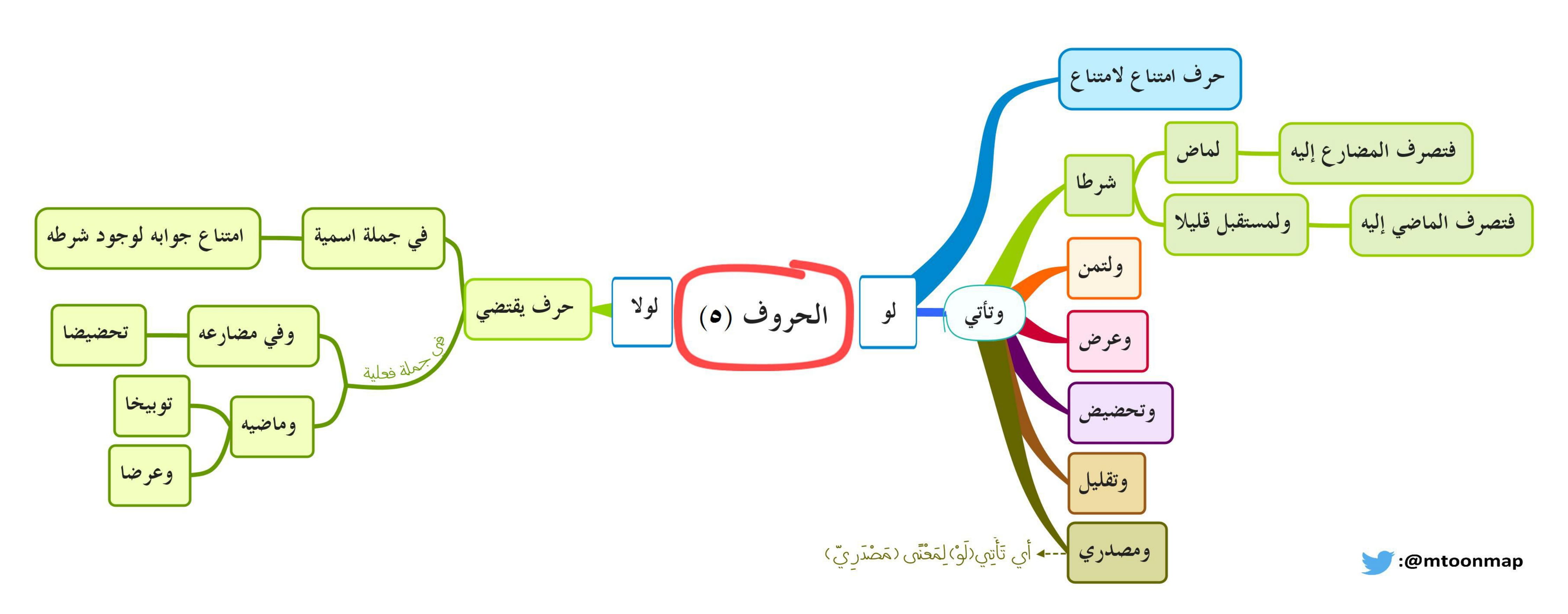
فائدة في ثبوت اللغة بالقياس
تثبت اللغة قياسا فيما وضع
لمعنى دار معه وجودا وعدما ك
كخمر لنبيذ
ونحوه
والإجماع على منعه في
عَلَم
ولقب
وصفة
وكذا مثل
إنسان
ورجل
ورفع فاعل

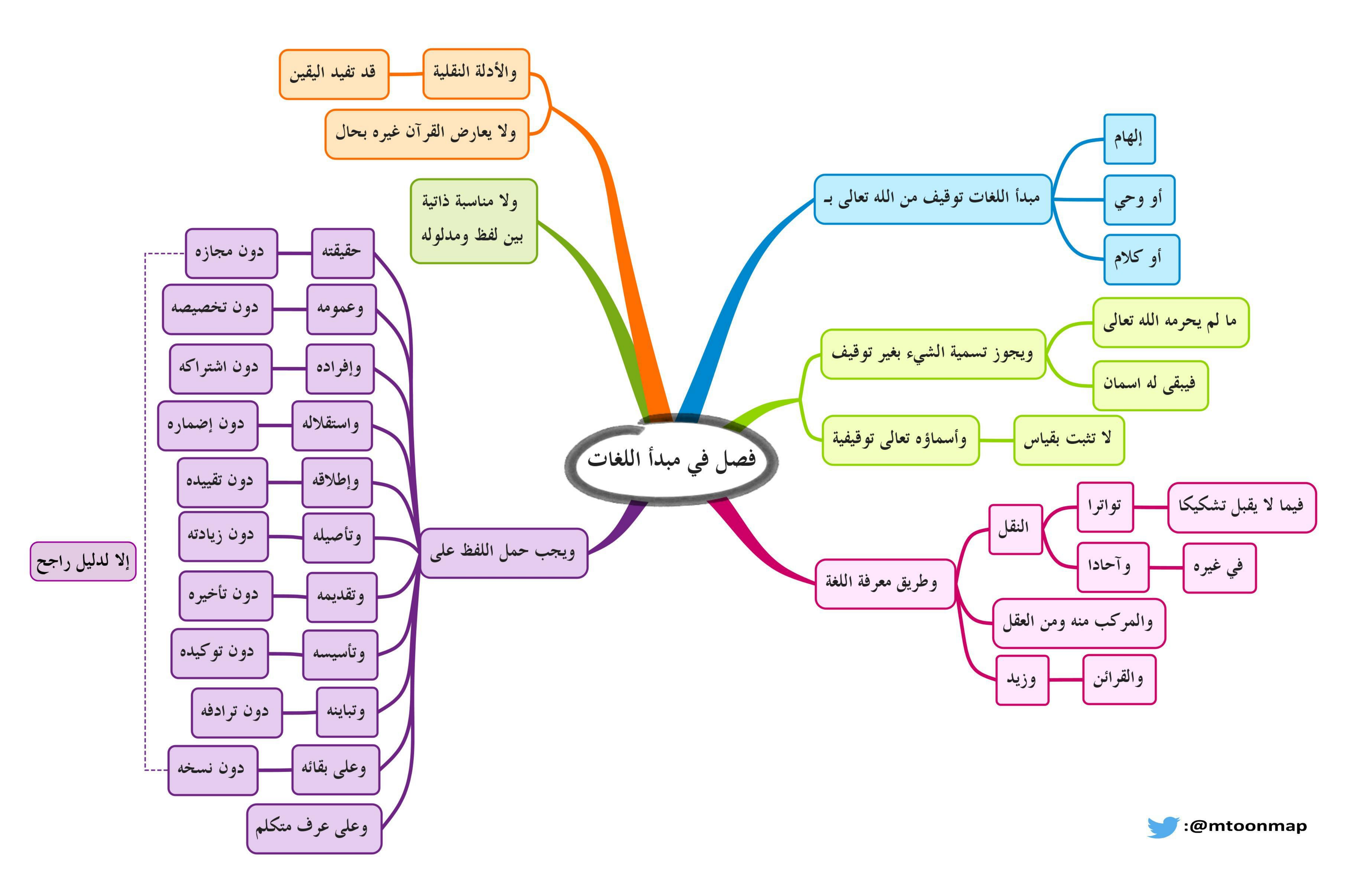
:@mtoonmap


الحروف (٢)
حتى العاطفة
للغاية
ولا ترتيب فيها
ويشترط كون معطوفها
جزءا من متبوعه
أو كجزئه
وتأتي لتعليل
وقل لاستثناء منقطع
من
لابتداء الغاية
حقيقة
ولها معان
إلى
لانتهائها
وبمعنى مع
وابتداؤها داخل لا انتهاؤها
على
لاستعلاء
وهي للإيجاب
ولها معان
:@mtoonmap

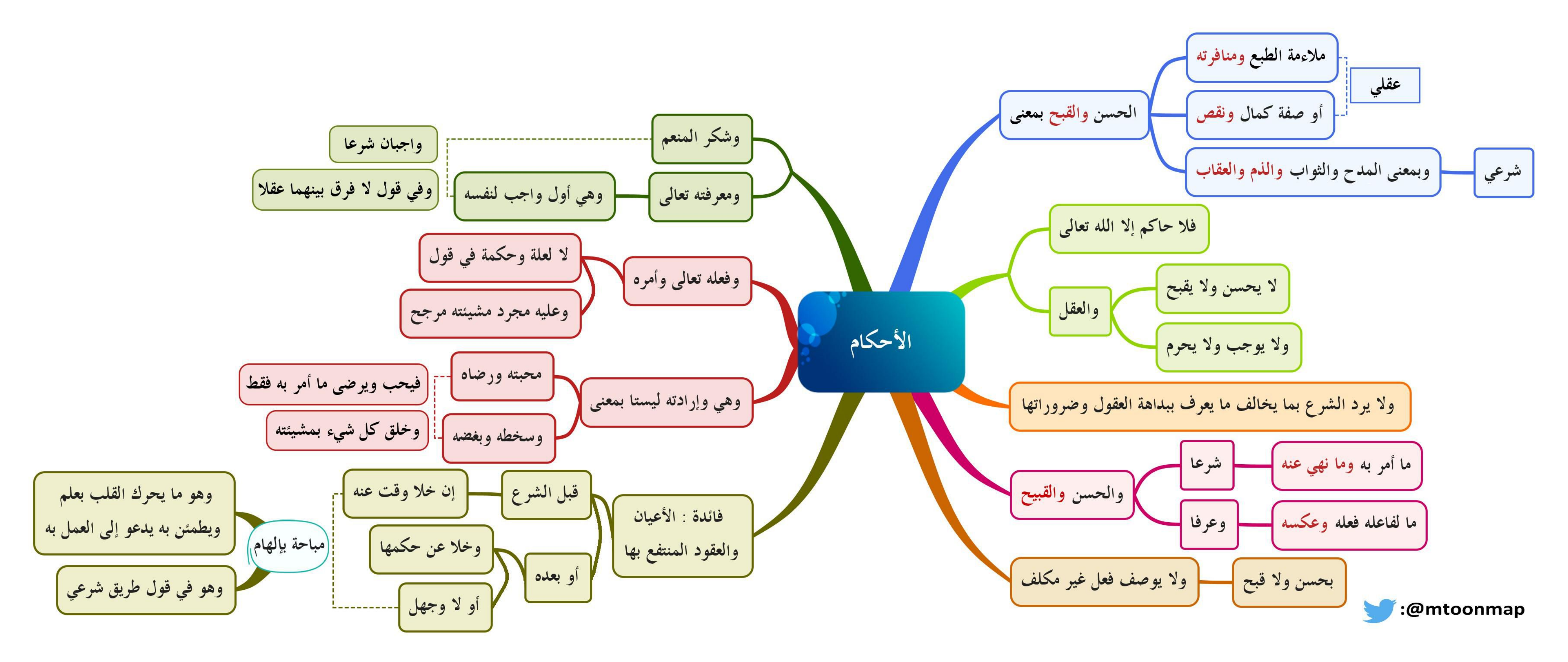

الحروف (٣)
في
لظرف
وهي بمعناه على قول في
(ولأصلبنكم في جذوع النخل)
ولاستعلاء
وتعليل
وسببية
ومصاحبة
وتوكيد
وتعويض
وبمعنى
الباء
وإلى
ومن
اللام
للملك
حقيقة
لا يعدل عنه إلا بدليل
ولها معان
بل
لعطف وإضراب
إن وليها مفرد في
إثبات
فتعطي حكم ما قبلها لما بعدها
ونفي
فتقرر ما قبلها وضده لما بعدها
وقبل جملة لابتداء وإضراب لـ
إبطال
أو انتقال
:@mtoonmap

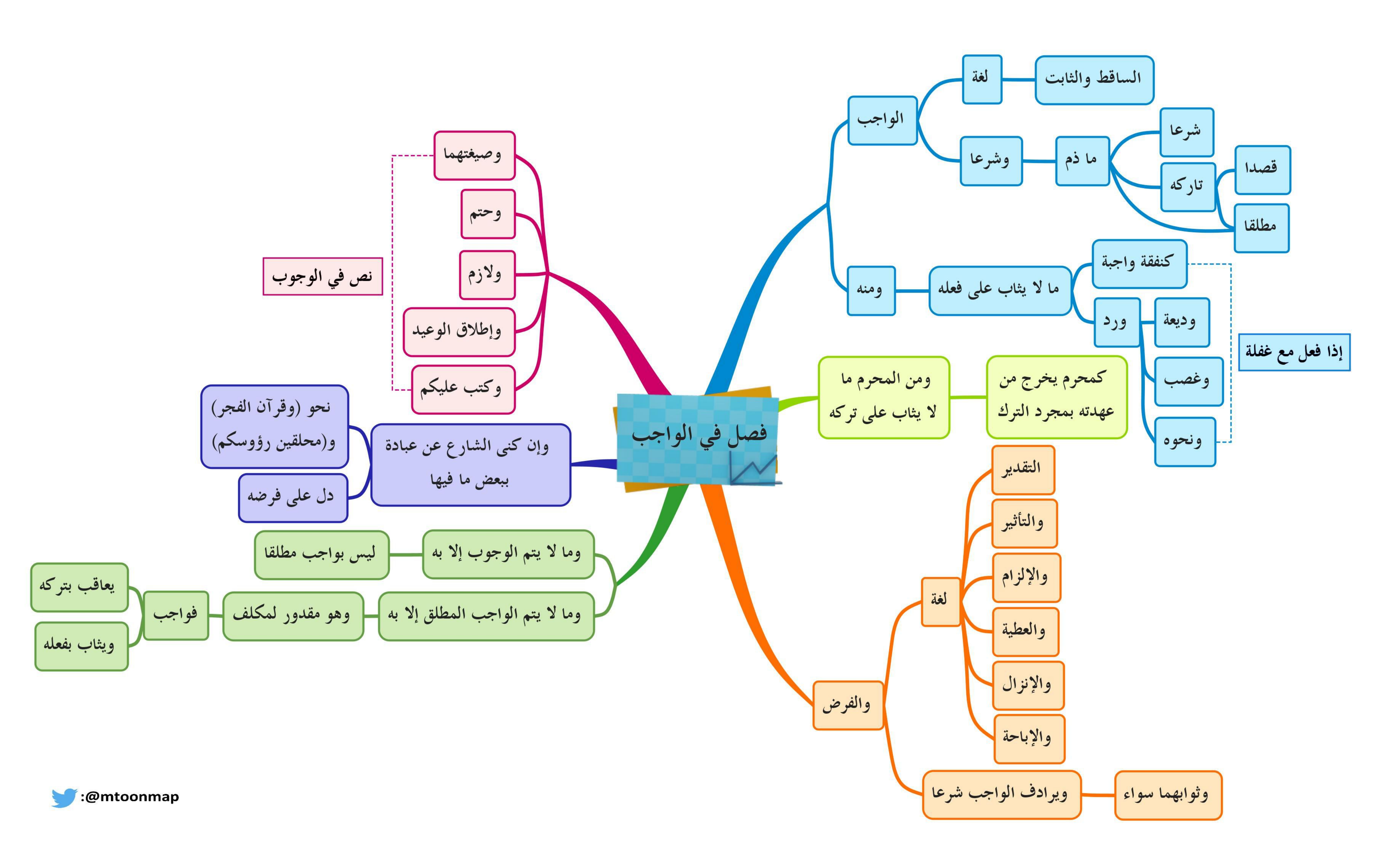

الحروف (٤)
أو
لشك
وإبهام
وإباحة
وتخيير
ومطلق جمع
وتقسيم
وبمعنى
إلى
وإلا
وإضراب كبل
لكن
لعطف واستدراك
إن وليها مفرد في
نفي
ونهي
وقبل جملة لابتداء
الباء
لإلصاق
حقيقة
ومجازا
ولها معان
إذا
لمفاجأة
حرفا
وتأتي ظرفا
لمستقبل
لا ماض وحال
متضمنة معنى الشرط غالبا
إذ
اسم
لماض
وفي قول ولمستقبل
ظرفا
ومفعولا به
وبدلا منه
ولتعليل
ومفاجأة
حرفا
:@mtoonmap


الحروف (٥)
لو
حرف امتناع لامتناع
وتأتي
شرطا
لماض
فتصرف المضارع إليه
ولمستقبل قليلا
فتصرف الماضي إليه
ولتمن
وعرض
وتحضيض
وتقليل
ومصدري
أي تأتي(لَوْ) لِمَعْنًى (مَصْدَرِيّ)
لولا
حرف يقتضي
في جملة اسمية
امتناع جوابه لوجود شرطه
في جملة فعلية
وفي مضارعه
تحضيضا
وماضيه
توبيخا
وعرضا
:@mtoonmap

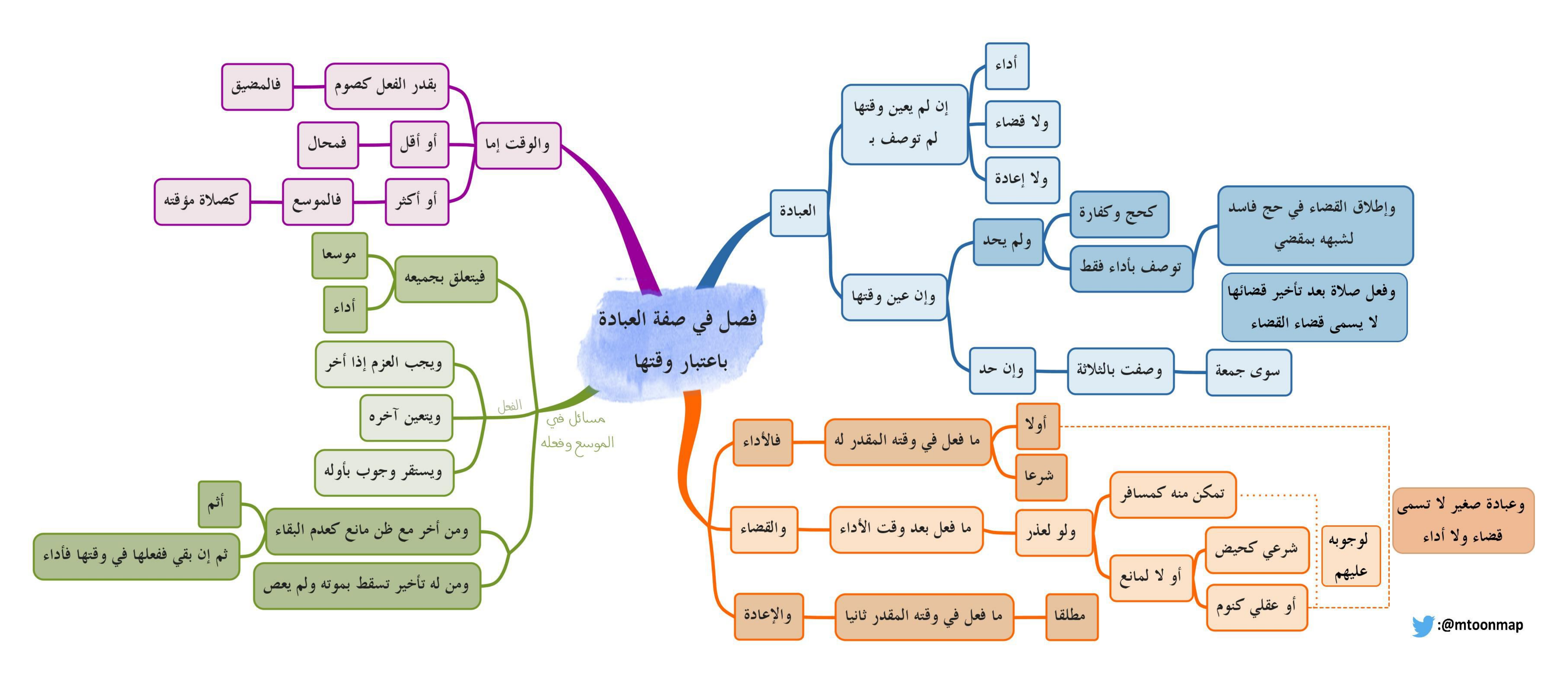


فصل في مبدأ اللغات
مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بـ
إلهام
أو وحي
أو كلام
ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف
ما لم يحرمه الله تعالى
فيبقى له اسمان
وأسماؤه تعالى توقيفية
لا تثبت بقياس
وطريق معرفة اللغة
النقل
تواترا
فيما لا يقبل تشكيكا
وآحادا
في غيره
والمركب منه ومن العقل
والقرائن
وزيد
والأدلة النقلية
قد تفيد اليقين
ولا يعارض القرآن غيره بحال
ولا مناسبة ذاتية بين لفظ ومدلوله
ويجب حمل اللفظ على
حقيقته
دون مجازه
وعمومه
دون تخصيصه
وإفراده
دون اشتراكه
واستقلاله
دون إضماره
وإطلاقه
دون تقييده
وتأصيله
دون زيادته
وتقديمه
دون تأخيره
وتأسيسه
دون توكيده
وتباينه
دون ترادفه
وعلى بقائه
دون نسخه
وعلى عرف متكلم
إلا لدليل راجح
:@mtoonmap

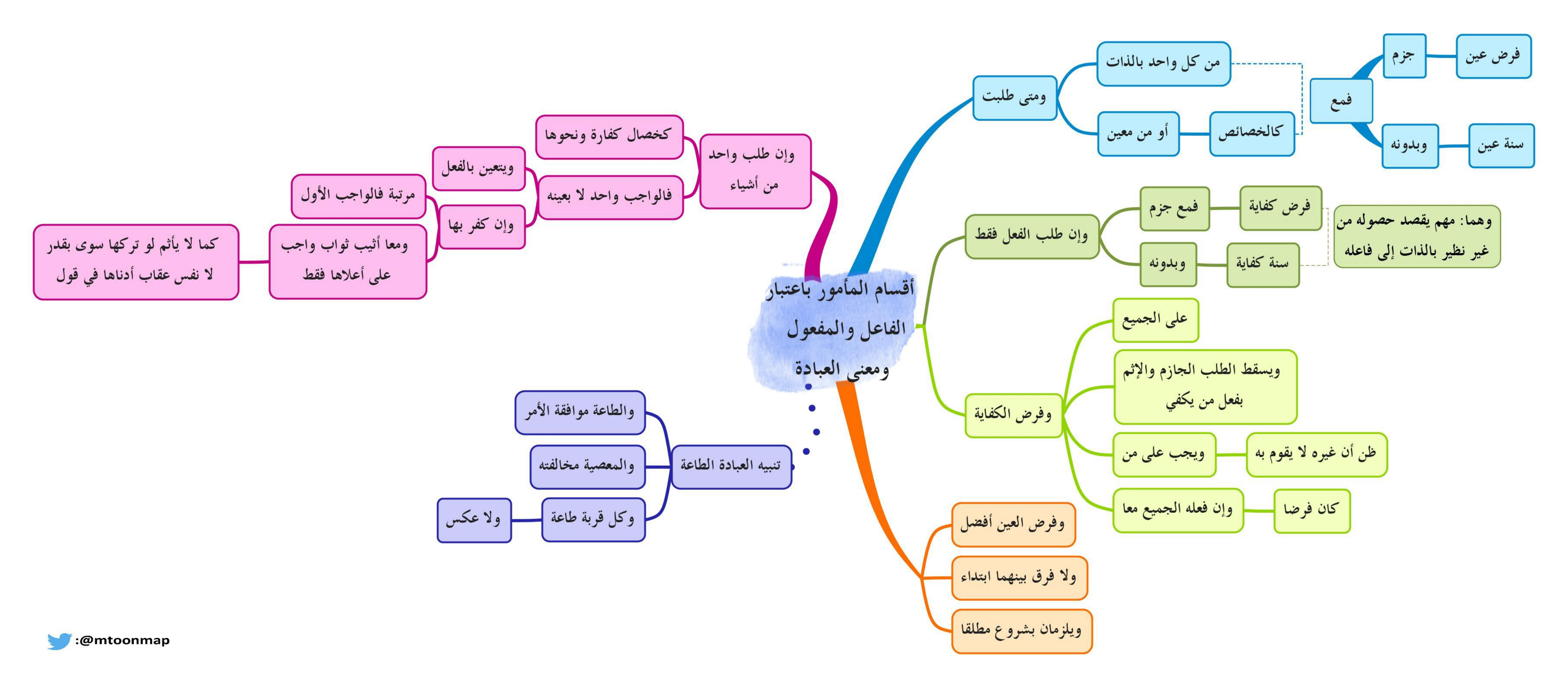

الأحكام
الحسن والقبح بمعنى
ملاءمة الطبع ومنافرته
أو صفة كمال ونقص
عقلي
وبمعنى المدح والثواب والذم والعقاب
شرعي
فلا حاكم إلا الله تعالى
والعقل
لا يحسن ولا يقبح
ولا يوجب ولا يحرم
ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة العقول وضروراتها
والحسن والقبيح
شرعا
ما أمر به وما نهي عنه
وعرفا
ما لفاعله فعله وعكسه
ولا يوصف فعل غير مكلف
بحسن ولا قبح
:@mtoonmap
وشكر المنعم
ومعرفته تعالى
وهي أول واجب لنفسه
واجبان شرعا
وفي قول لا فرق بينهما عقلا
وفعله تعالى وأمره
لا لعلة وحكمة في قول
وعليه مجرد مشيئته مرجح
وهي وإرادته ليستا بمعنى
محبته ورضاه
وسخطه وبغضه
فيحب ويرضى ما أمر به فقط
وخلق كل شيء بمشيئته
فائدة : الأعيان والعقود المنتفع بها
قبل الشرع
إن خلا وقت عنه
أو بعده
وخلا عن حكمها
أو لا وجهل
مباحة بإلهام
وهو ما يحرك القلب بعلم ويطمئن به يدعو إلى العمل به
وهو في قول طريق شرعي

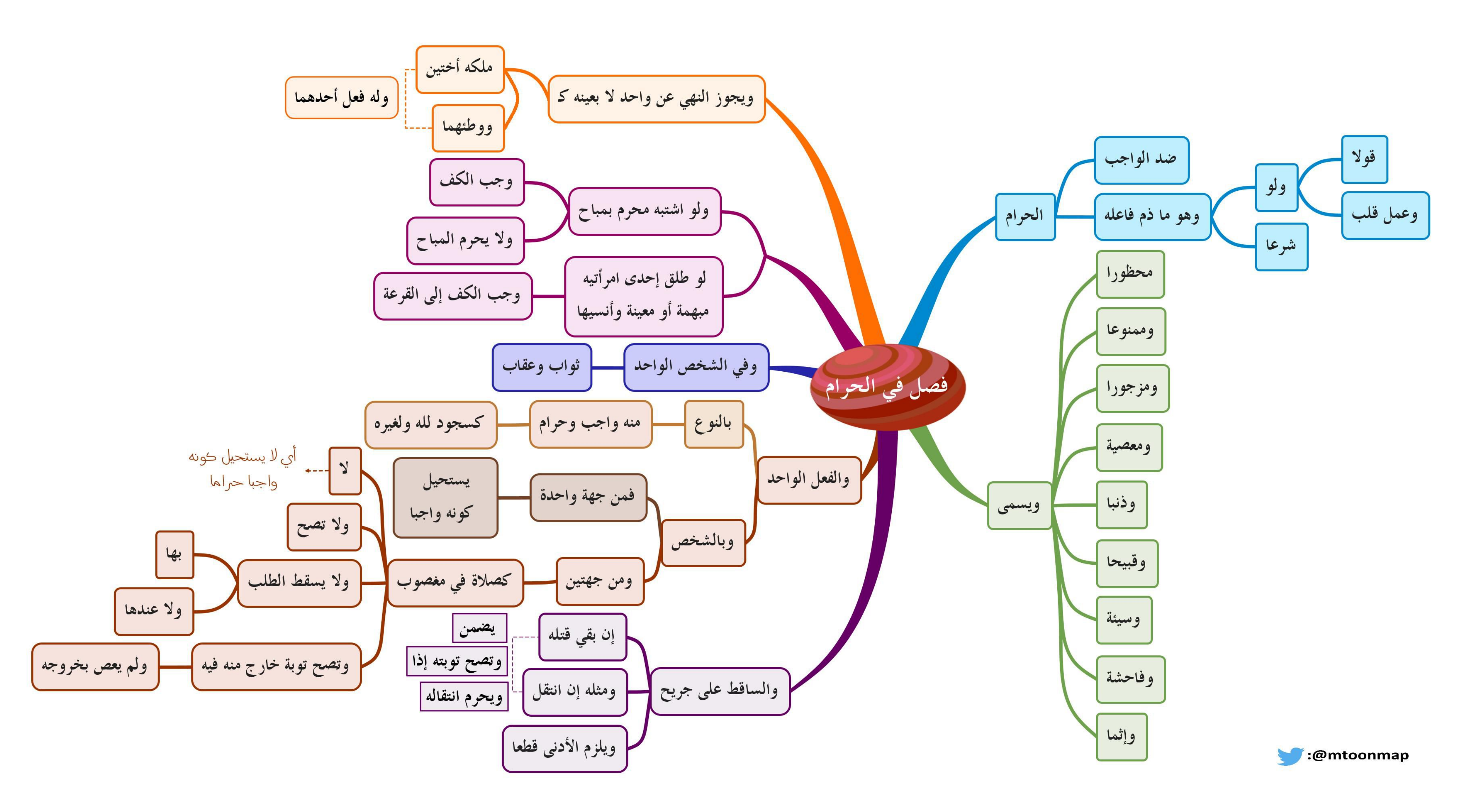


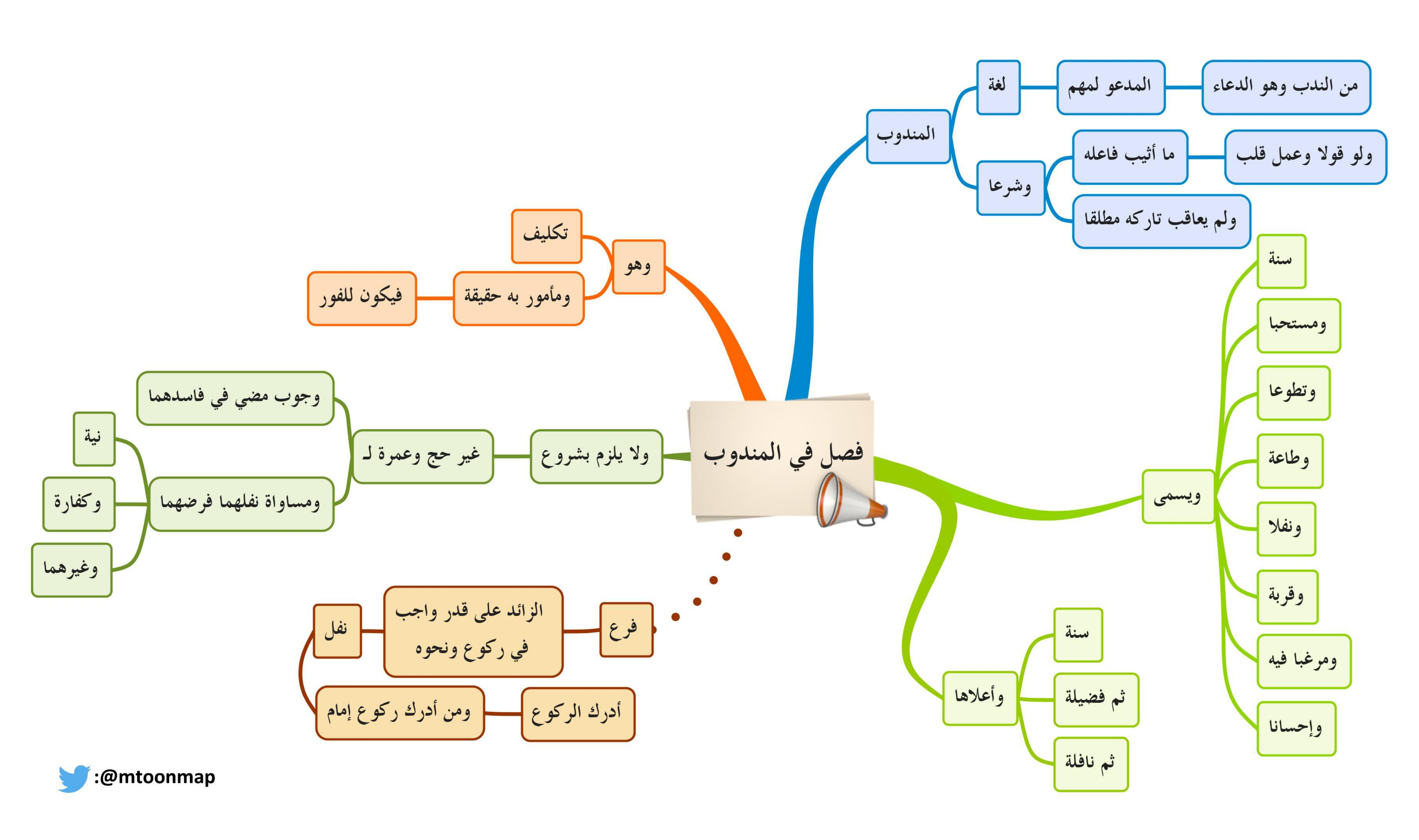
فصل في الواجب
الواجب
لغة
الساقط والثابت
وشرعا
ما ذم
شرعا
تاركه
قصدا
مطلقا
ومنه
ما لا يثاب على فعله
كنفقة واجبة
ورد
وديعة
وغصب
ونحوه
إذا فعل مع غفلة
ومن المحرم ما لا يثاب على تركه
كمحرم يخرج من عهدته بمجرد الترك
والفرض
لغة
التقدير
والتأثير
والإلزام
والعطية
والإنزال
والإباحة
ويرادف الواجب شرعا
وثوابهما سواء
وصيغتهما
وحتم
ولازم
وإطلاق الوعيد
وكتب عليكم
نص في الوجوب
وإن كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها
نحو (وقرآن الفجر) و(محلقين رؤوسكم)
دل على فرضه
وما لا يتم الوجوب إلا به
ليس بواجب مطلقا
وما لا يتم الواجب المطلق إلا به
وهو مقدور لمكلف
فواجب
يعاقب بتركه
ويثاب بفعله
:@mtoonmap

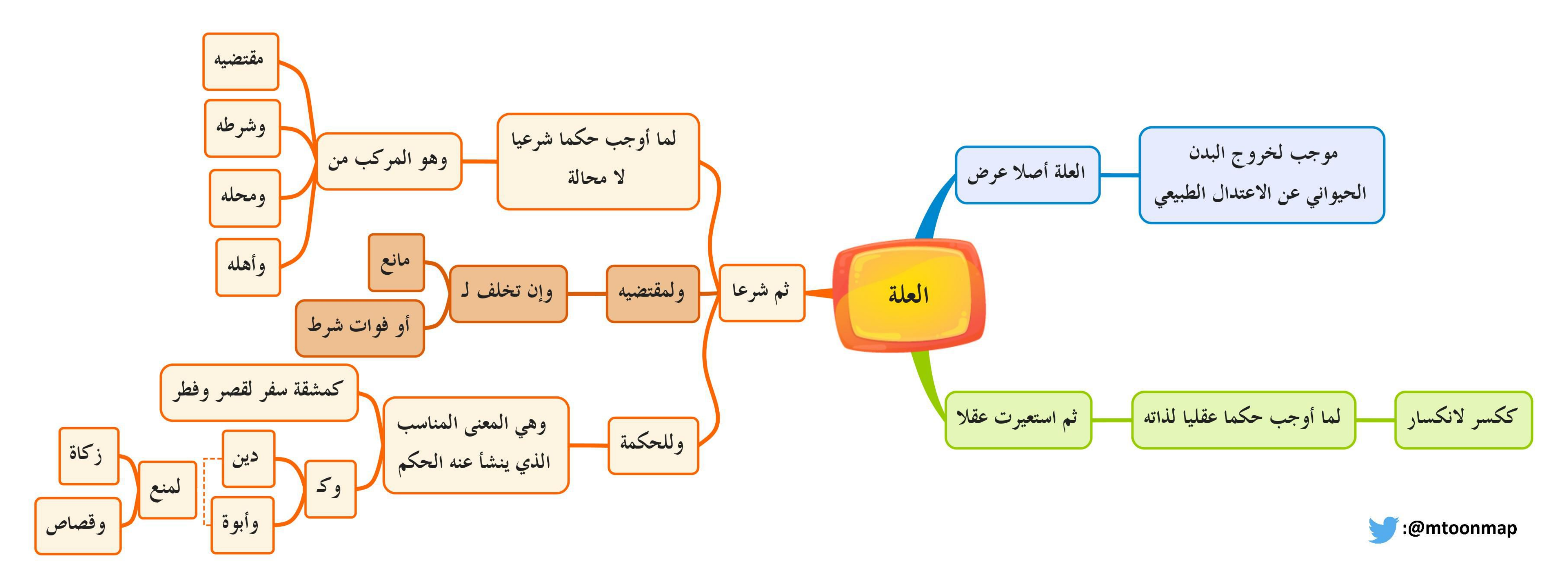


فصل في صفة العبادة باعتبار وقتها
العبادة
إن لم يعين وقتها لم توصف بـ
أداء
ولا قضاء
ولا إعادة
وإن عين وقتها
ولم يحد
كحج وكفارة
توصف بأداء فقط
وإطلاق القضاء في حج فاسد لشبهه بمقضي
وفعل صلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء
وإن حد
وصفت بالثلاثة
سوى جمعة
فالأداء
ما فعل في وقته المقدر له
أولا
شرعا
والقضاء
ما فعل بعد وقت الأداء
ولو لعذر
تمكن منه كمسافر
أو لا لمانع
شرعي كحيض
أو عقلي كنوم
لوجوبه عليهم
وعبادة صغير لا تسمى قضاء ولا أداء
والإعادة
ما فعل في وقته المقدر ثانيا
مطلقا
والوقت إما
بقدر الفعل كصوم
فالمضيق
أو أقل
فمحال
أو أكثر
فالموسع
كصلاة مؤقته
مسائل في الموسع وفعله
الفعل
فيتعلق بجميعه
موسعا
أداء
ويجب العزم إذا أخر
ويتعين آخره
ويستقر وجوب بأوله
ومن أخر مع ظن مانع كعدم البقاء
أثم
ثم إن بقي ففعلها في وقتها فأداء
ومن له تأخير تسقط بموته ولم يعص
:@mtoonmap

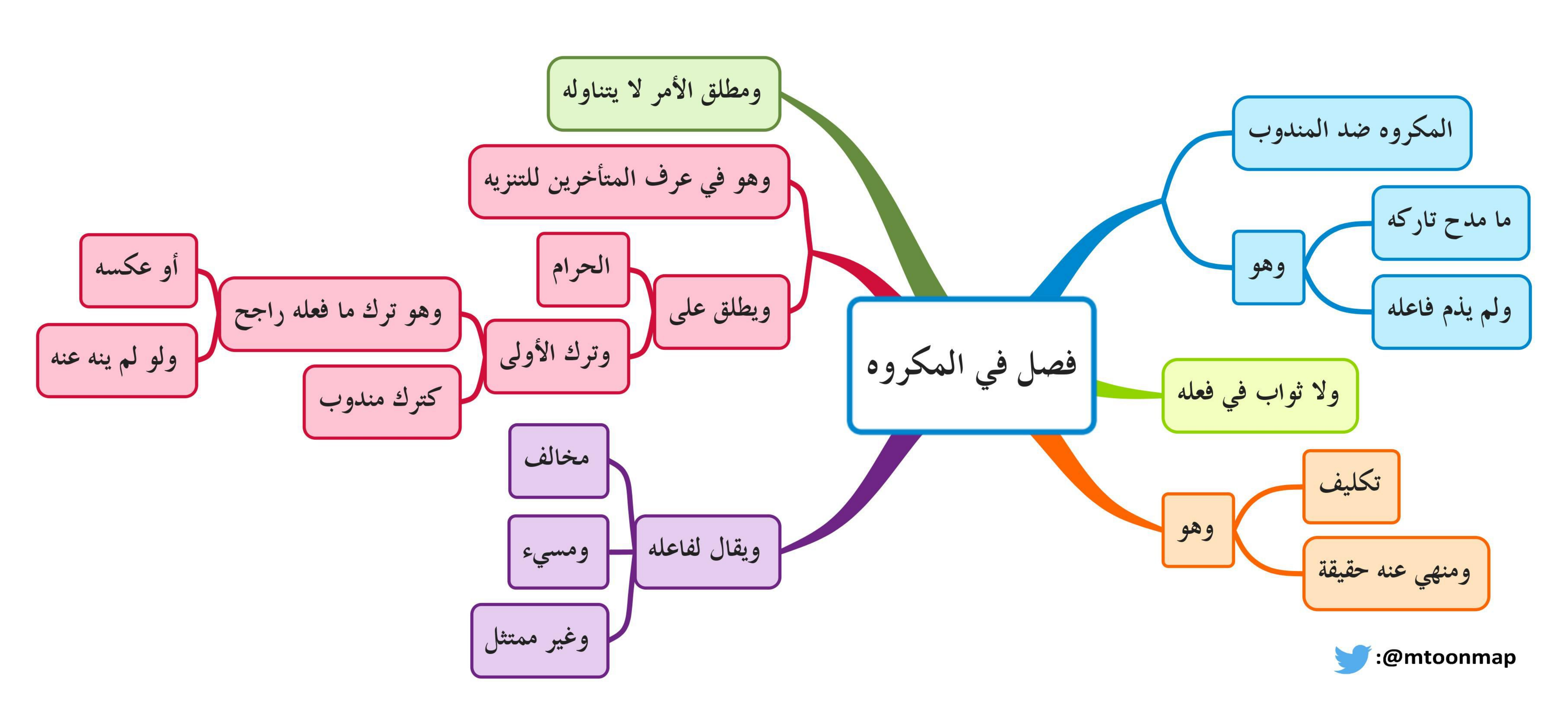

أقسام المأمور باعتبار الفاعل والمفعول ومعنى العبادة
ومتى طلبت
من كل واحد بالذات
أو من معين
كالخصائص
فمع
جزم
فرض عين
وبدونه
سنة عين
وإن طلب الفعل فقط
فمع جزم
فرض كفاية
وبدونه
سنة كفاية
وهما: مهم يقصد حصوله من غير نظير بالذات إلى فاعله
وفرض الكفاية
على الجميع
ويسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من يكفي
ويجب على من
ظن أن غيره لا يقوم به
وإن فعله الجميع معا
كان فرضا
وفرض العين أفضل
ولا فرق بينهما ابتداء
ويلزمان بشروع مطلقا
وإن طلب واحد من أشياء
كخصال كفارة ونحوها
فالواجب واحد لا بعينه
ويتعين بالفعل
وإن كفر بها
مرتبة فالواجب الأول
ومعا أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط
كما لا يأثم لو تركها سوى بقدر لا نفس عقاب أدناها في قول
تنبيه العبادة الطاعة
والطاعة موافقة الأمر
والمعصية مخالفته
وكل قربة طاعة
ولا عكس
:@mtoonmap

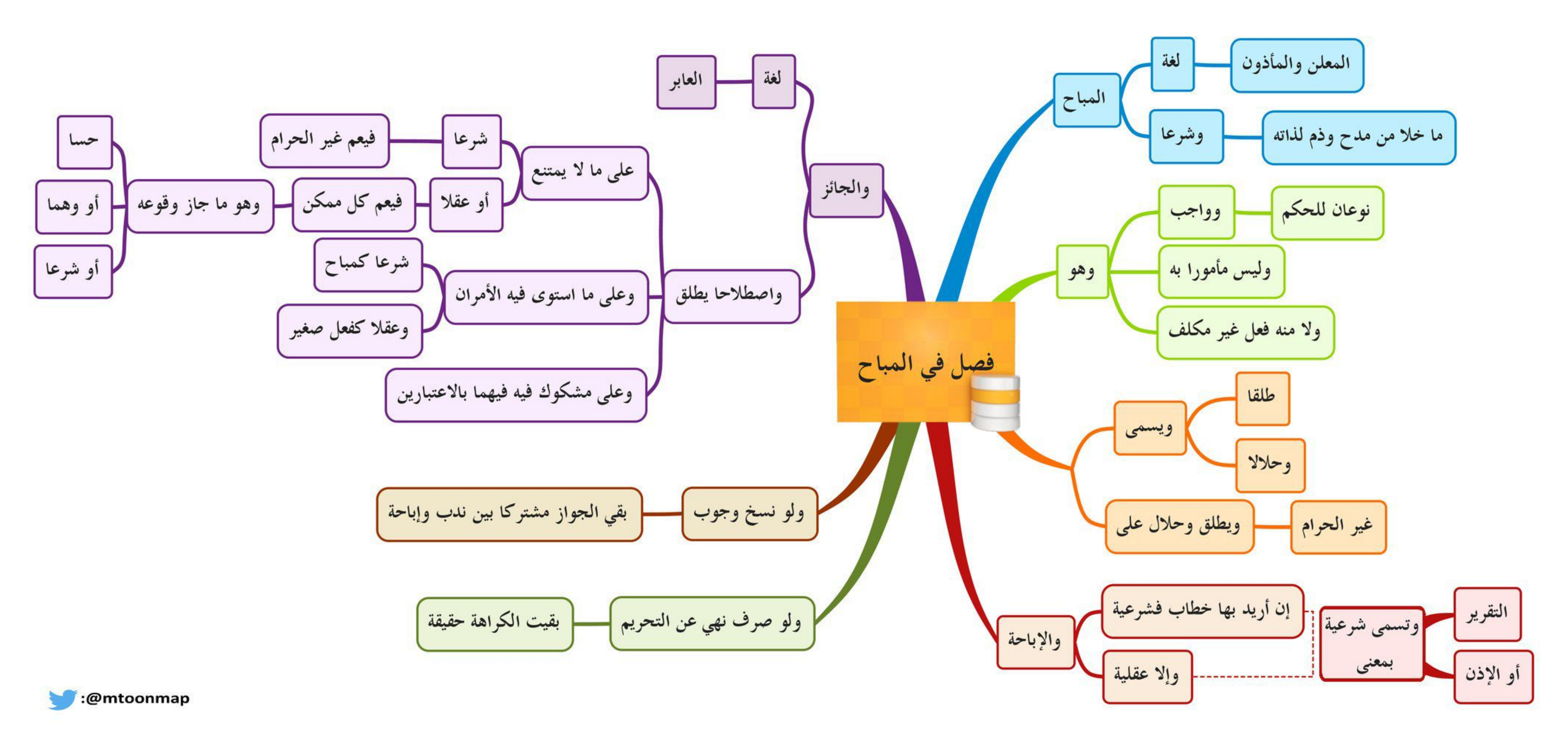

فصل في الحرام
الحرام
ضد الواجب
وهو ما ذم فاعله
ولو
قولا
وعمل قلب
شرعا
ويسمى
محظورا
وممنوعا
ومزجورا
ومعصية
وذنبا
وقبيحا
وسيئة
وفاحشة
وإثما
ويجوز النهي عن واحد لا بعينه ك
ملكه أختين
ووطئهما
وله فعل أحدهما
ولو اشتبه محرم بمباح
وجب الكف
ولا يحرم المباح
لو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو معينة وأنسيها
وجب الكف إلى القرعة
وفي الشخص الواحد
ثواب وعقاب
والفعل الواحد
بالنوع
منه واجب وحرام
كسجود لله ولغيره
وبالشخص
فمن جهة واحدة
يستحيل كونه واجبا
ومن جهتين
كصلاة في مغصوب
لا
أي لا يستحيل كونه واجبا حراما
ولا تصح
ولا يسقط الطلب
بها
ولا عندها
وتصح توبة خارج منه فيه
ولم يعص بخروجه
والساقط على جريح
إن بقي قتله
يضمن
ومثله إن انتقل
وتصح توبته إذا
ويحرم انتقاله
ويلزم الأدنى قطعا
:@mtoonmap


فصل في المندوب
المندوب
لغة
المدعو لمهم
من الندب وهو الدعاء
وشرعا
ما أثيب فاعله
ولو قولا وعمل قلب
ولم يعاقب تاركه مطلقا
ويسمى
سنة
ومستحبا
وتطوعا
وطاعة
ونفلا
وقربة
ومرغبا فيه
وإحسانا
وأعلاها
سنة
ثم فضيلة
ثم نافلة
وهو
تكليف
ومأمور به حقيقة
فيكون للفور
ولا يلزم بشروع
غير حج وعمرة لـ
وجوب مضي في فاسدهما
ومساواة نفلهما فرضهما
نية
وكفارة
وغيرهما
فرع
الزائد على قدر واجب
في ركوع ونحوه
نفل
أدرك الركوع
ومن أدرك ركوع إمام
:@mtoonmap

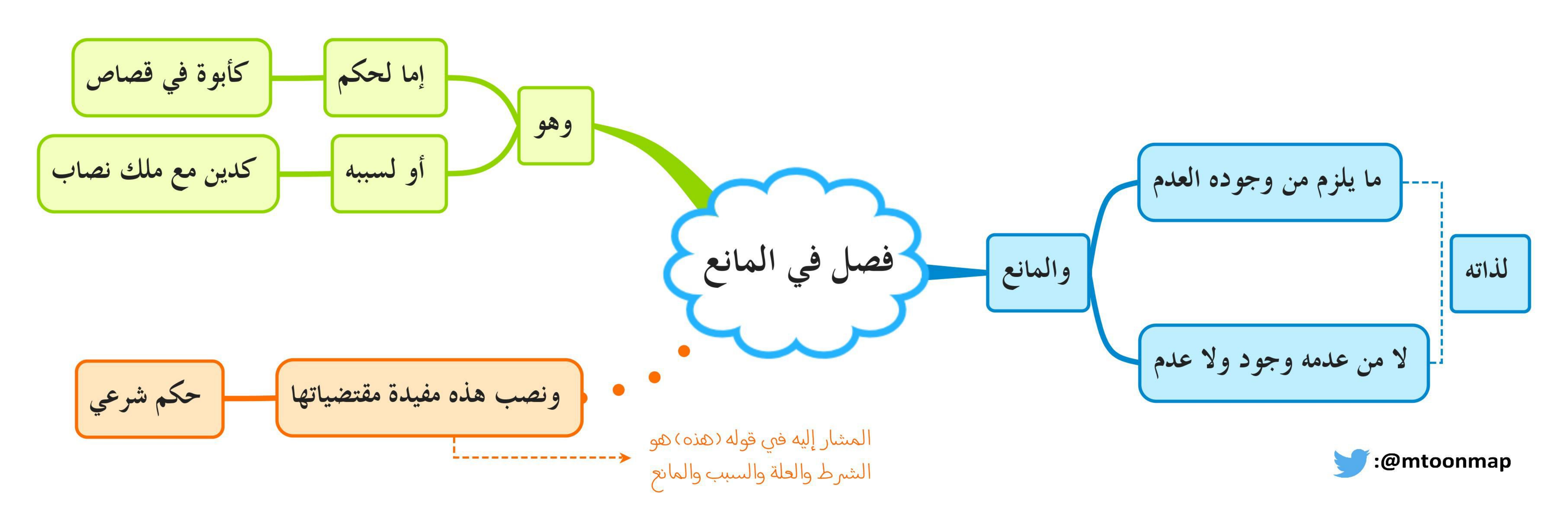

العلة
العلة أصلا عرض
موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي
ثم استعيرت عقلا
لما أوجب حكما عقليا لذاته
ككسر لانكسار
ثم شرعا
لما أوجب حكما شرعيا لا محالة
وهو المركب من
مقتضيه
وشرطه
ومحله
وأهله
ولمقتضيه
وإن تخلف لـ
مانع
أو فوات شرط
وللحكمة
وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم
كمشقة سفر لقصر وفطر
وكـ
دين
وأبوة
لمنع
زكاة
وقصاص

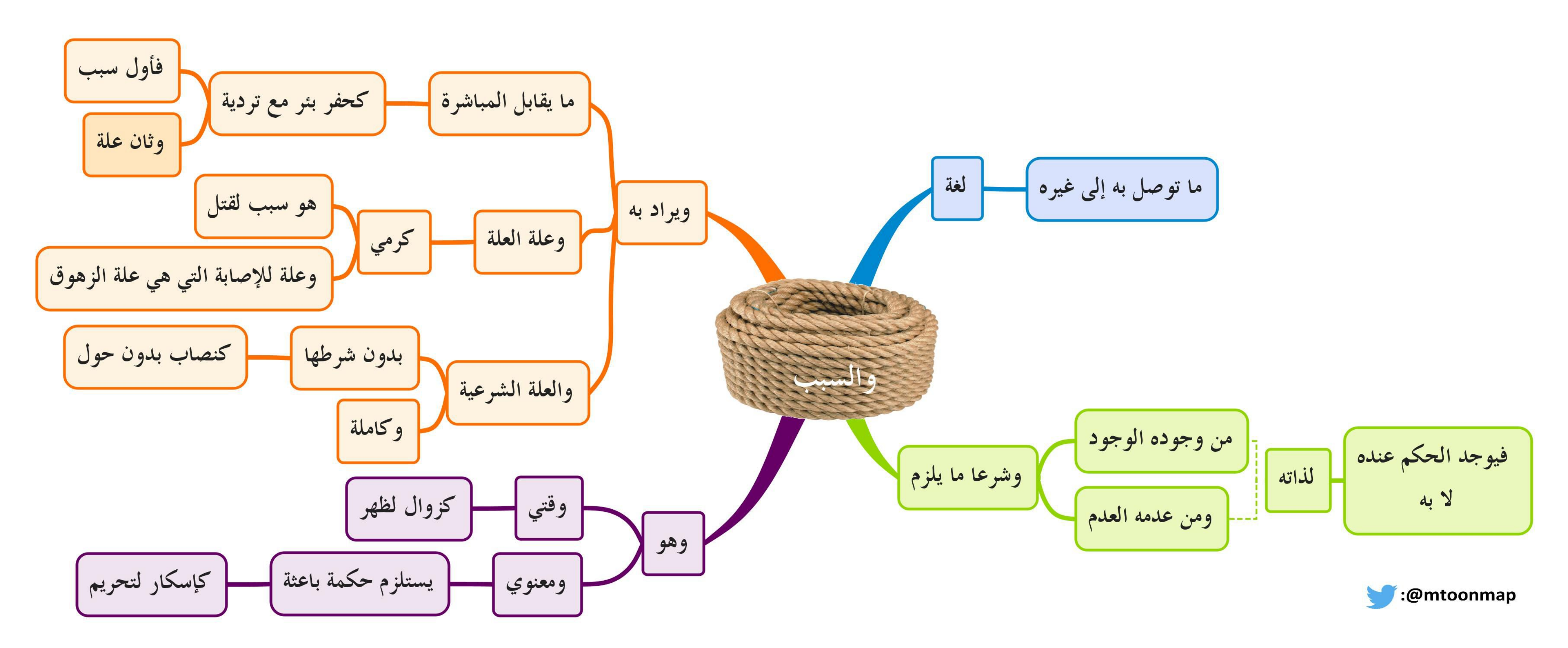
:@mtoonmap


فصل في المكروه
المكروه ضد المندوب
وهو
ما مدح تاركه
ولم يذم فاعله
ولا ثواب في فعله
وهو
تكليف
ومنهي عنه حقيقة
ومطلق الأمر لا يتناوله
وهو في عرف المتأخرين للتنزيه
ويطلق على
الحرام
وترك الأولى
وهو ترك ما فعله راجح
أو عكسه
ولو لم ينه عنه
كترك مندوب
ويقال لفاعله
مخالف
ومسيء
وغير ممتثل
:@mtoonmap

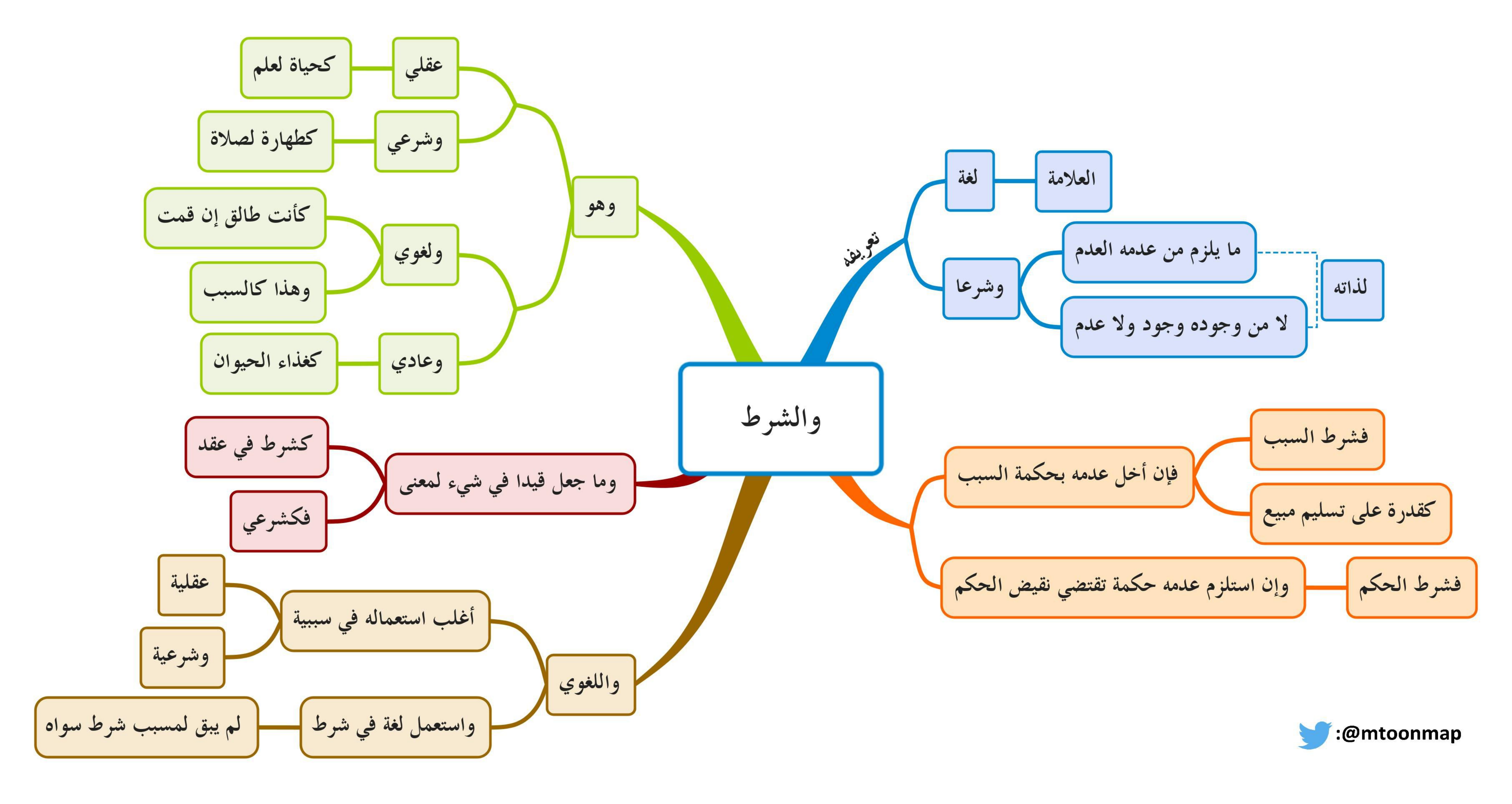


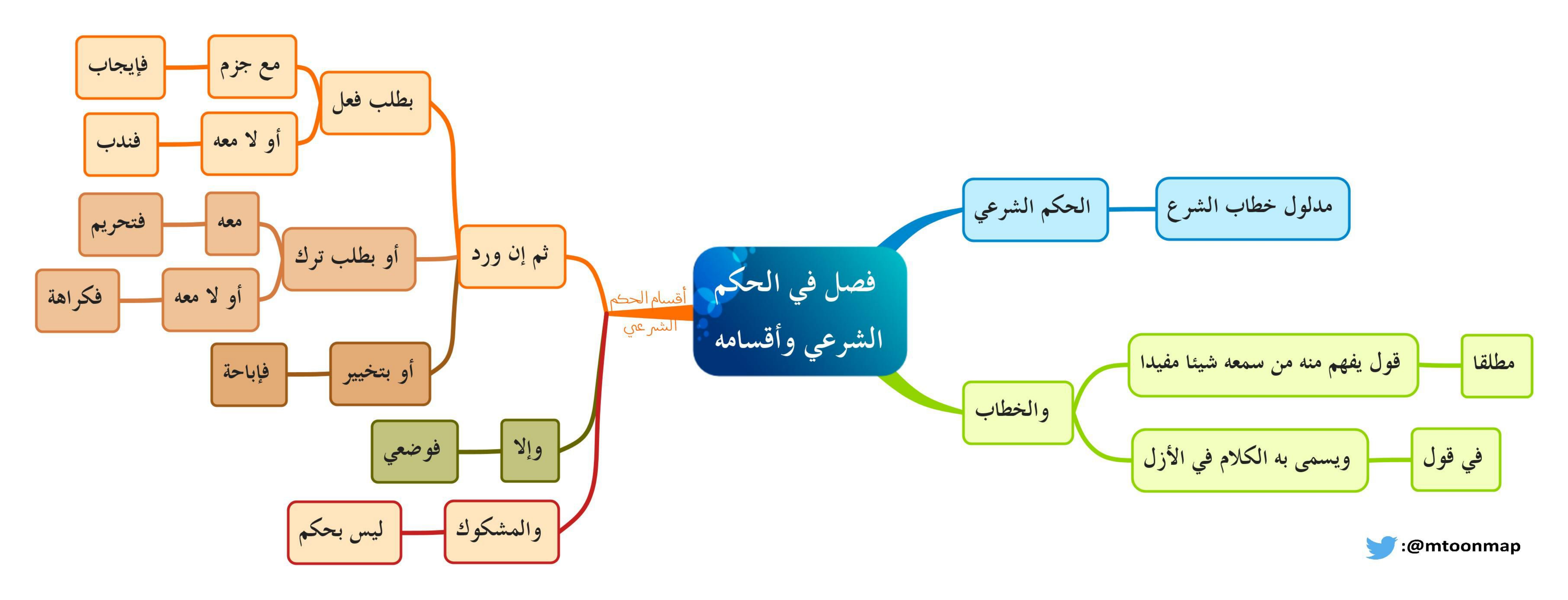
فصل في المباح
المباح
لغة
المعلن والمأذون
وشرعا
ما خلا من مدح وذم لذاته
وهو
وواجب
نوعان للحكم
وليس مأمورا به
ولا منه فعل غير مكلف
ويسمى
طلقا
وحلالا
ويطلق وحلال على
غير الحرام
والإباحة
إن أريد بها خطاب فشرعية
وإلا عقلية
وتسمى شرعية بمعنى
التقرير
أو الإذن
والجائز
لغة
العابر
واصطلاحا يطلق
على ما لا يمتنع
شرعا
فيعم غير الحرام
أو عقلا
فيعم كل ممكن
وهو ما جاز وقوعه
حسا
أو وهما
أو شرعا
وعلى ما استوى فيه الأمران
شرعا كمباح
وعقلا كفعل صغير
وعلى مشكوك فيه فيهما بالاعتبارين
ولو نسخ وجوب
بقي الجواز مشتركا بين ندب وإباحة
ولو صرف نهي عن التحريم
بقيت الكراهة حقيقة
:@mtoonmap

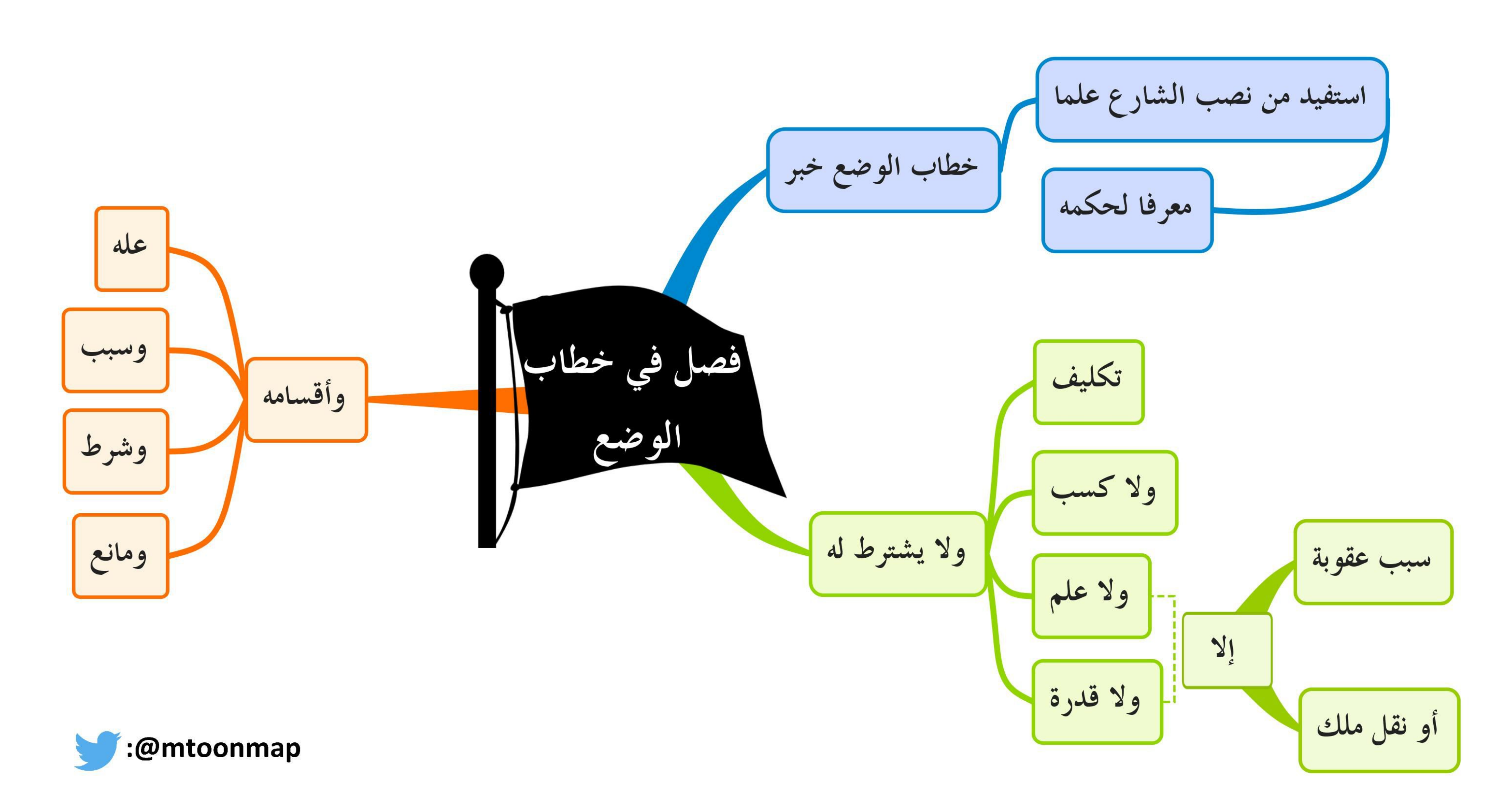

فصل في المانع
وهو
إما لحكم
كأبوة في قصاص
أو لسببه
كدين مع ملك نصاب
والمانع
ما يلزم من وجوده العدم
لا من عدمه وجود ولا عدم
لذاته
ونصب هذه مفيدة مقتضياتها
حكم شرعي
المشار إليه في قوله (هذه) هو
الشرط والعلة والسبب والمانع
:@mtoonmap

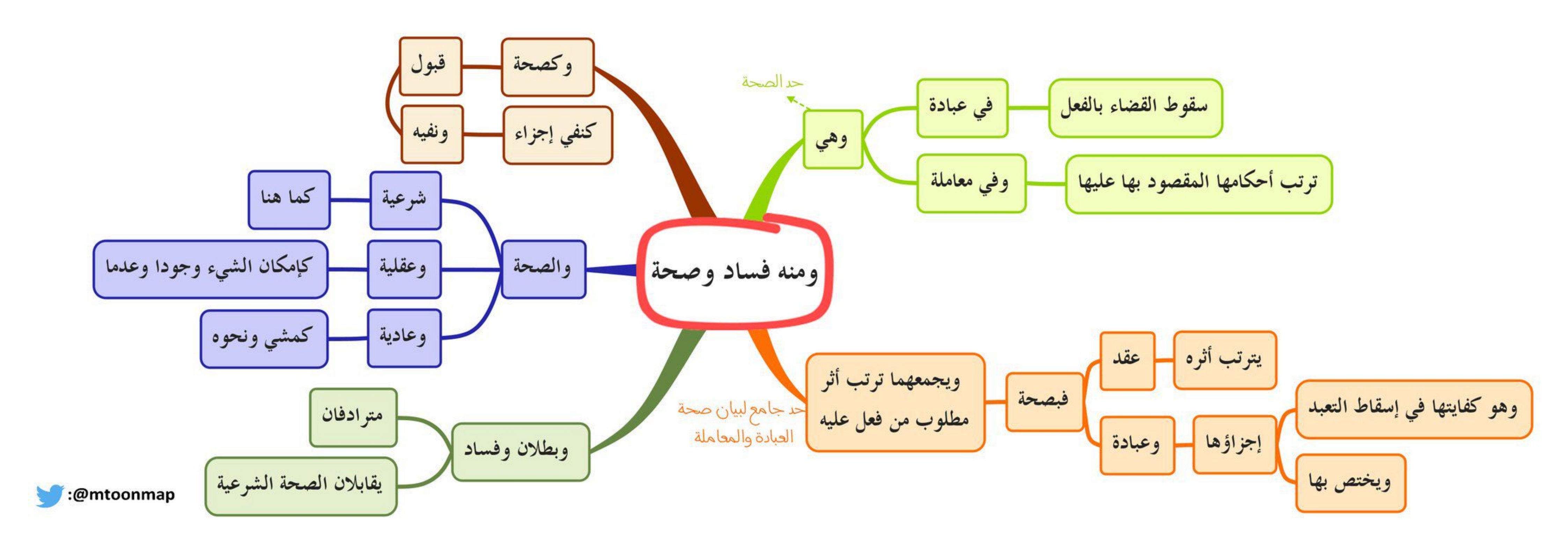


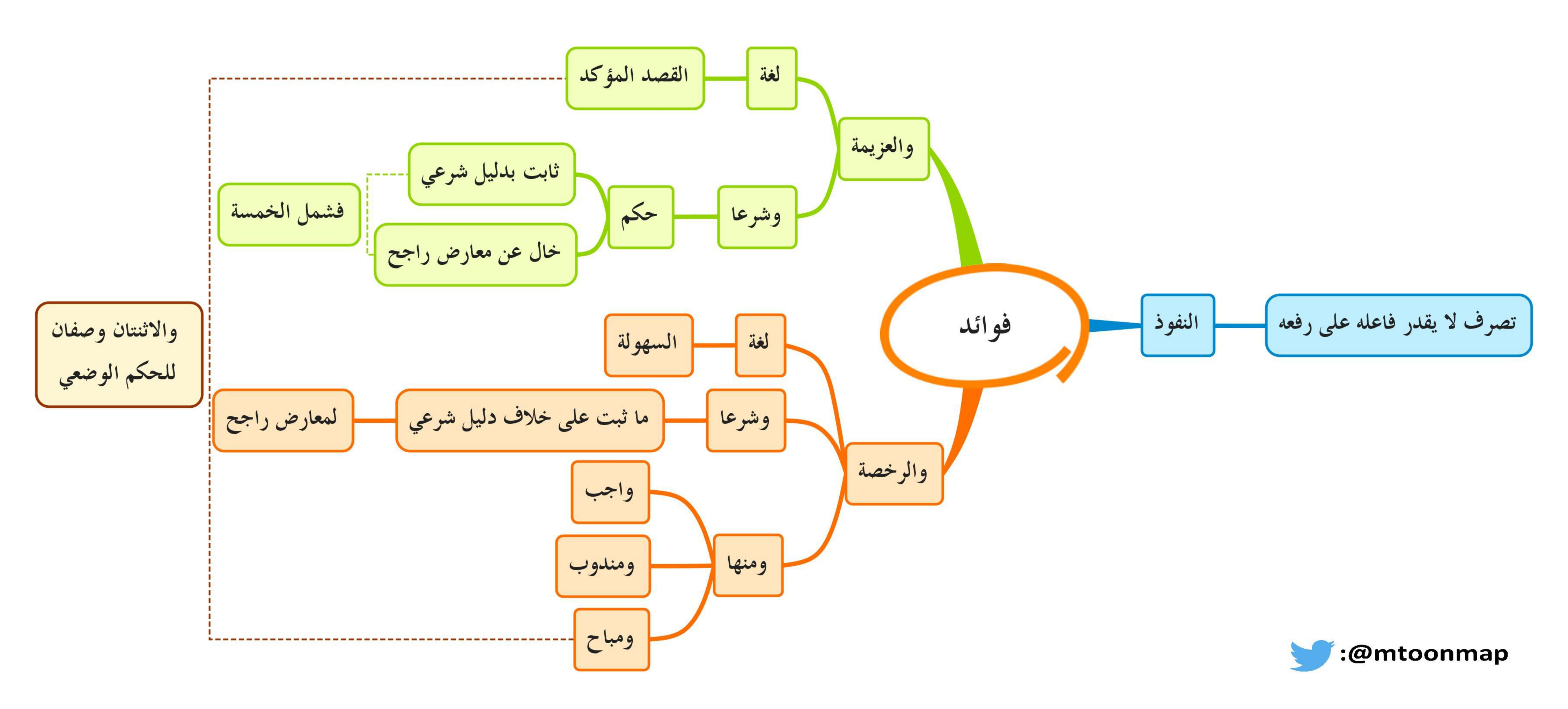
والسبب
لغة
ما توصل به إلى غيره
وشرعا ما يلزم
من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم
لذاته
فيوجد الحكم عنده لا به
ويراد به
ما يقابل المباشرة
كحفر بئر مع تردية
فأول سبب
وثان علة
وعلة العلة
كرمي
هو سبب لقتل
وعلة للإصابة التي هي علة الزهوق
والعلة الشرعية
بدون شرطها
كنصاب بدون حول
وكاملة
وهو
وقتي
كزوال لظهر
ومعنوي
يستلزم حكمة باعثة
كإسكار لتحريم
:@mtoonmap

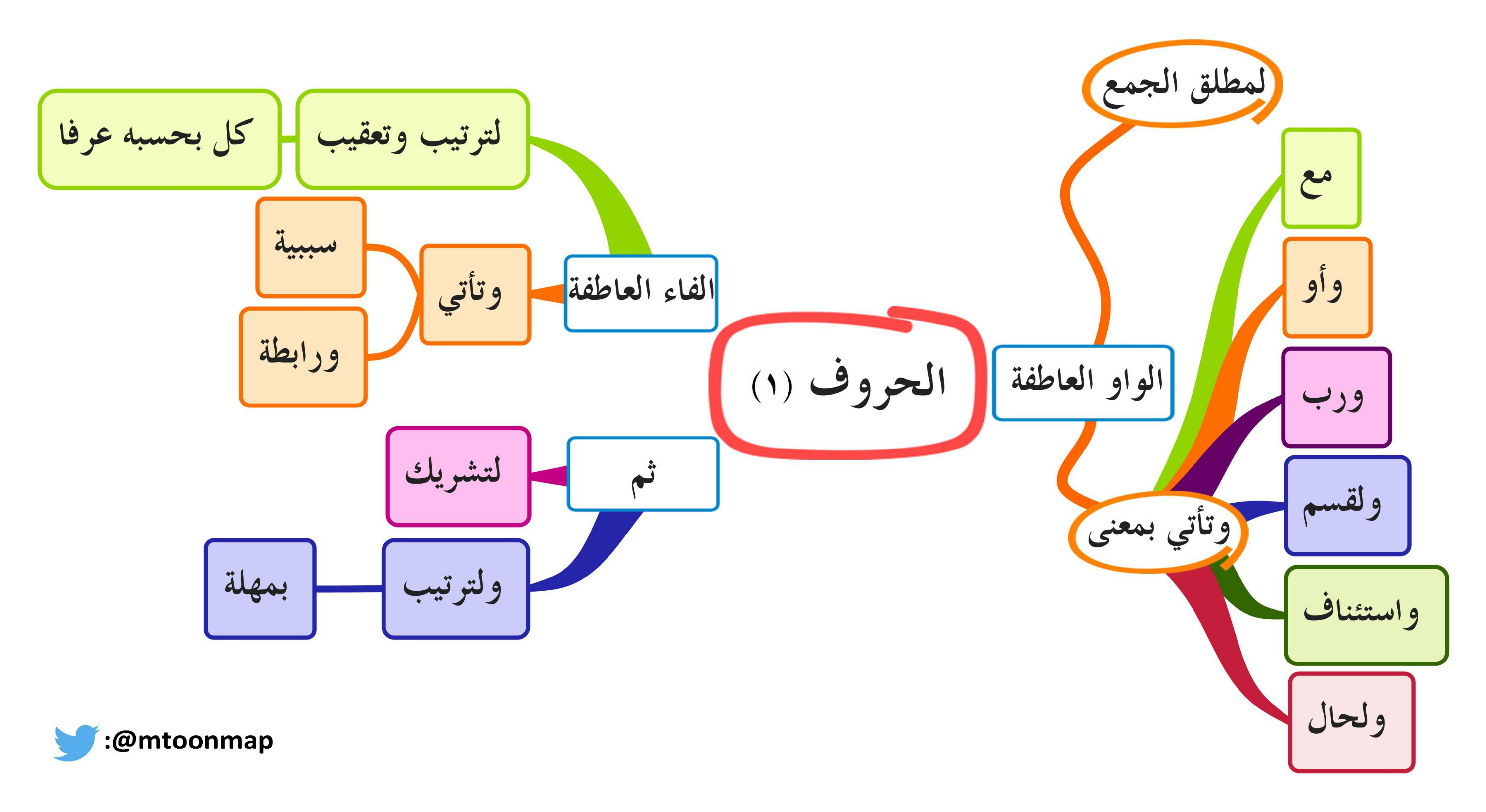

والشرط
تعريفه
لغة
العلامة
وشرعا
ما يلزم من عدمه العدم
لا من وجوده وجود ولا عدم
لذاته
فإن أخل عدمه بحكمة السبب
فشرط السبب
كقدرة على تسليم مبيع
وإن استلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم
فشرط الحكم
وهو
عقلي
كحياة لعلم
وشرعي
كطهارة لصلاة
ولغوي
كأنت طالق إن قمت
وهذا كالسبب
وعادي
كغذاء الحيوان
وما جعل قيدا في شيء لمعنى
كشرط في عقد
فكشرعي
واللغوي
أغلب استعماله في سببية
عقلية
وشرعية
واستعمل لغة في شرط
لم يبق لمسبب شرط سواه
:@mtoonmap


فصل في الحكم الشرعي وأقسامه
الحكم الشرعي
مدلول خطاب الشرع
والخطاب
قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا
مطلقا
ويسمى به الكلام في الأزل
في قول
أقسام الحكم الشرعي
ثم إن ورد
بطلب فعل
مع جزم
فإيجاب
أو لا معه
فندب
أو بطلب ترك
معه
فتحريم
أو لا معه
فكراهة
أو بتخيير
فإباحة
وإلا
فوضعي
والمشكوك
ليس بحكم
:@mtoonmap

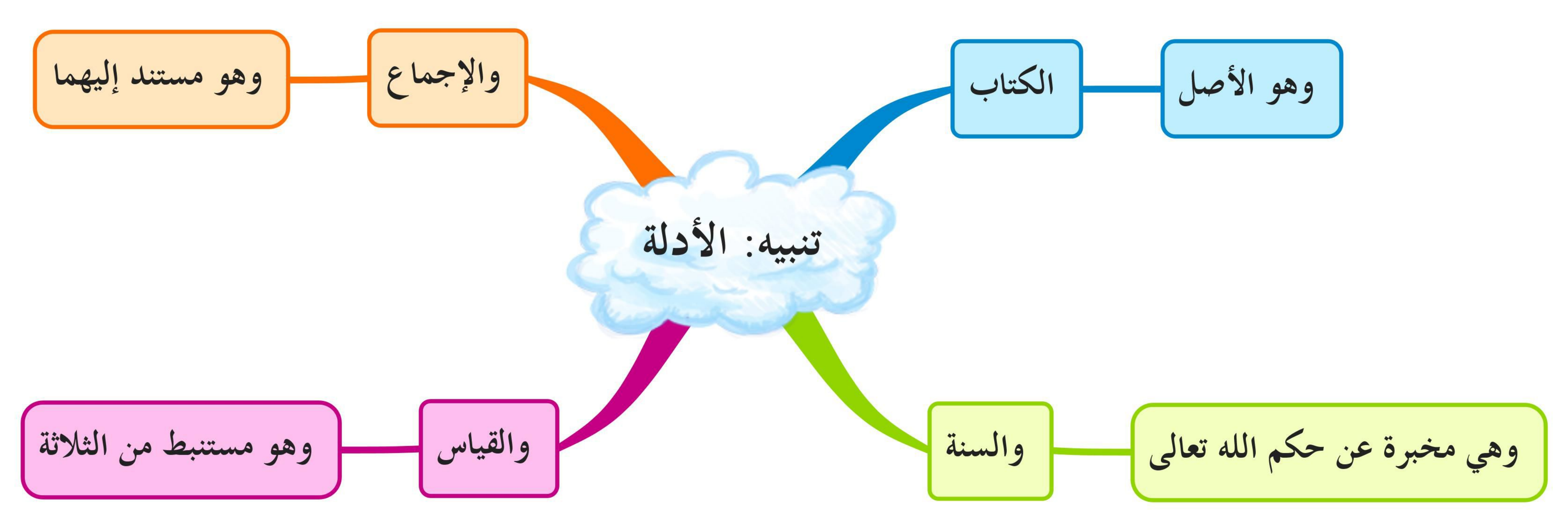

فصل في خطاب الوضع
خطاب الوضع خبر
استفيد من نصب الشارع علما
معرفا لحكمه
وأقسامه
عله
وسبب
وشرط
ومانع
ولا يشترط له
تكليف
ولا كسب
ولا علم
ولا قدرة
إلا
سبب عقوبة
أو نقل ملك
:@mtoonmap


ومنه فساد وصحة
وهي
حد الصحة
في عبادة
سقوط القضاء بالفعل
وفي معاملة
ترتب أحكامها المقصود بها عليها
ويجمعهما ترتب أثر مطلوب من فعل عليه
حد جامع لبيان صحة العبادة والمعاملة
فبصحة
عقد
يترتب أثره
وعبادة
إجزاؤها
وهو كفايتها في إسقاط التعبد
ويختص بها
وكصحة
قبول
ونفيه
كنفي إجزاء
والصحة
شرعية
كما هنا
وعقلية
كإمكان الشيء وجودا وعدما
وعادية
كمشي ونحوه
وبطلان وفساد
مترادفان
يقابلان الصحة الشرعية
:@mtoonmap


فوائد
النفوذ
تصرف لا يقدر فاعله على رفعه
والعزيمة
لغة
القصد المؤكد
وشرعا
حكم
ثابت بدليل شرعي
خال عن معارض راجح
فشمل الخمسة
والرخصة
لغة
السهولة
وشرعا
ما ثبت على خلاف دليل شرعي
لمعارض راجح
ومنها
واجب
ومندوب
ومباح
والاثنتان وصفان للحكم الوضعي
:@mtoonmap

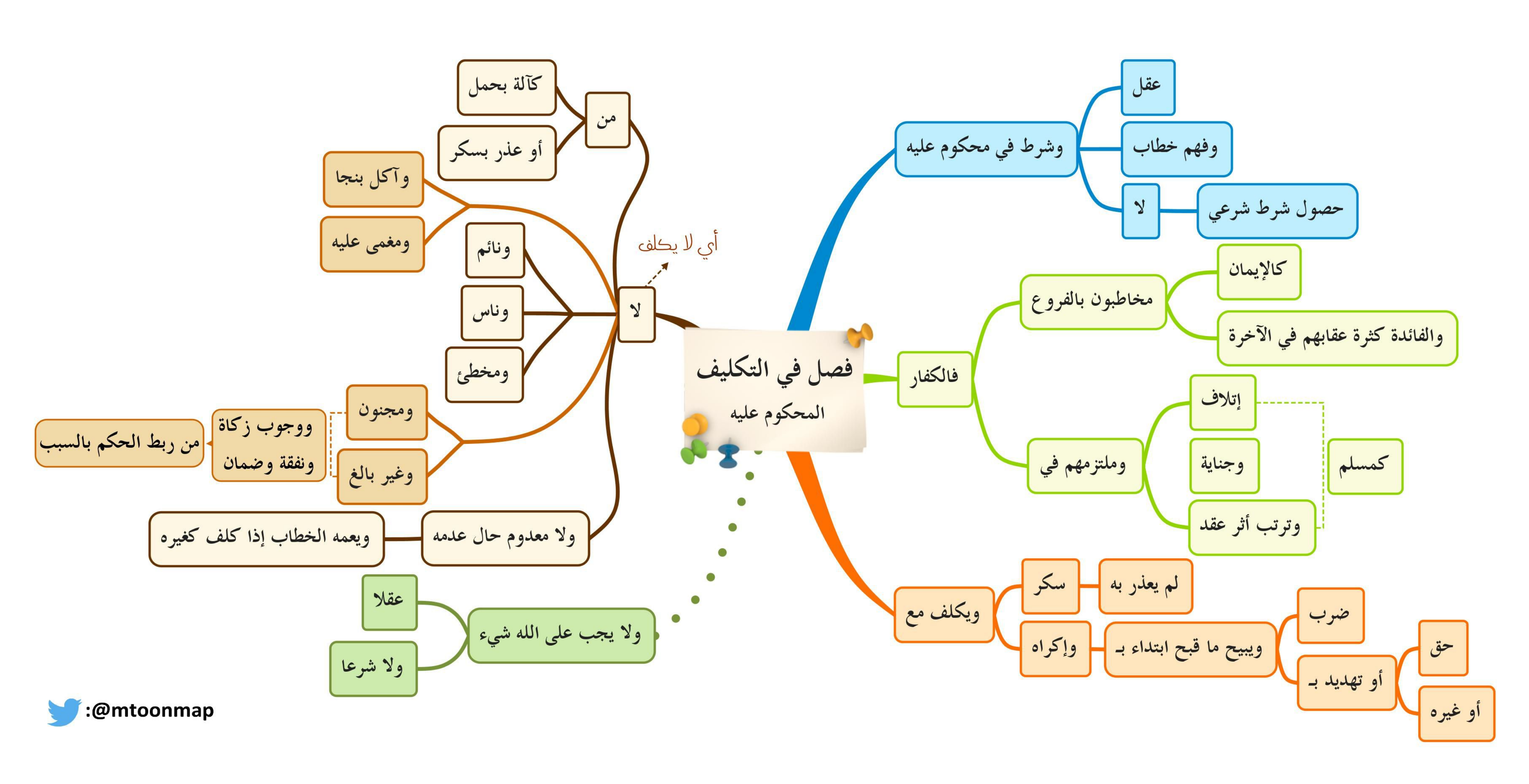


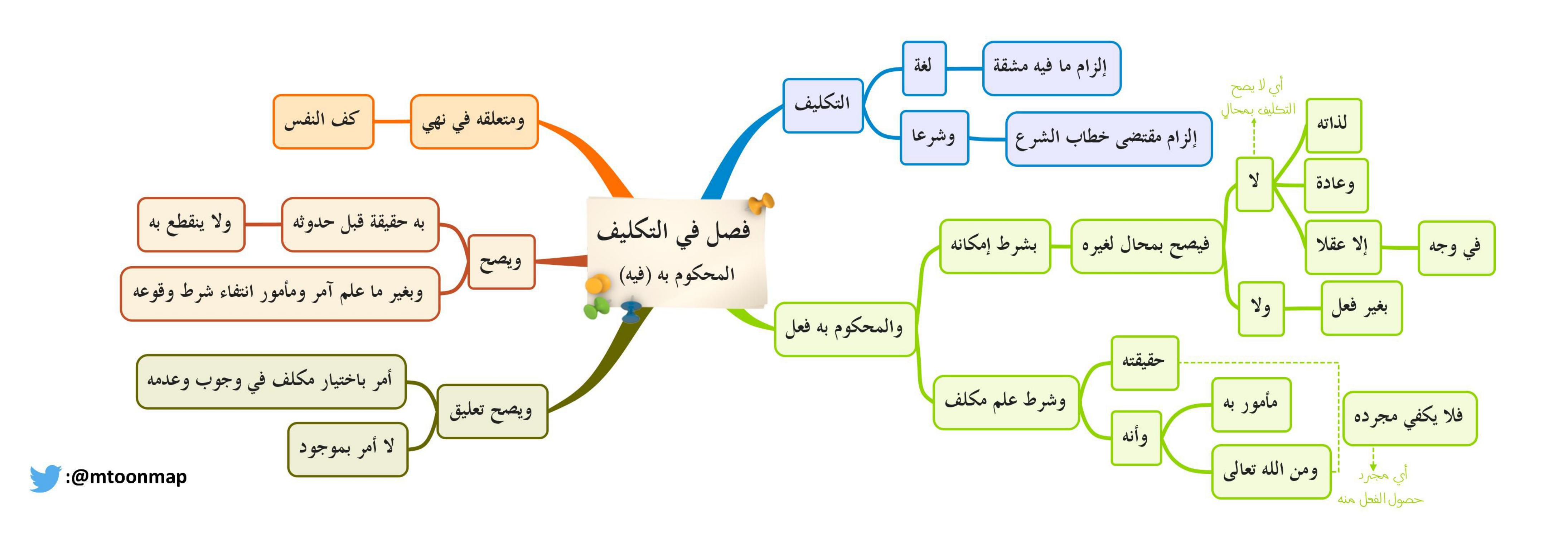
الحروف (١)
الواو العاطفة
لمطلق الجمع
وتأتي بمعنى
مع
وأو
ورب
ولقسم
واستئناف
ولحال
الفاء العاطفة
لترتيب وتعقيب
كل بحسبه عرفا
وتأتي
سببية
ورابطة
ثم
لتشريك
ولترتيب
بمهلة
:@mtoonmap



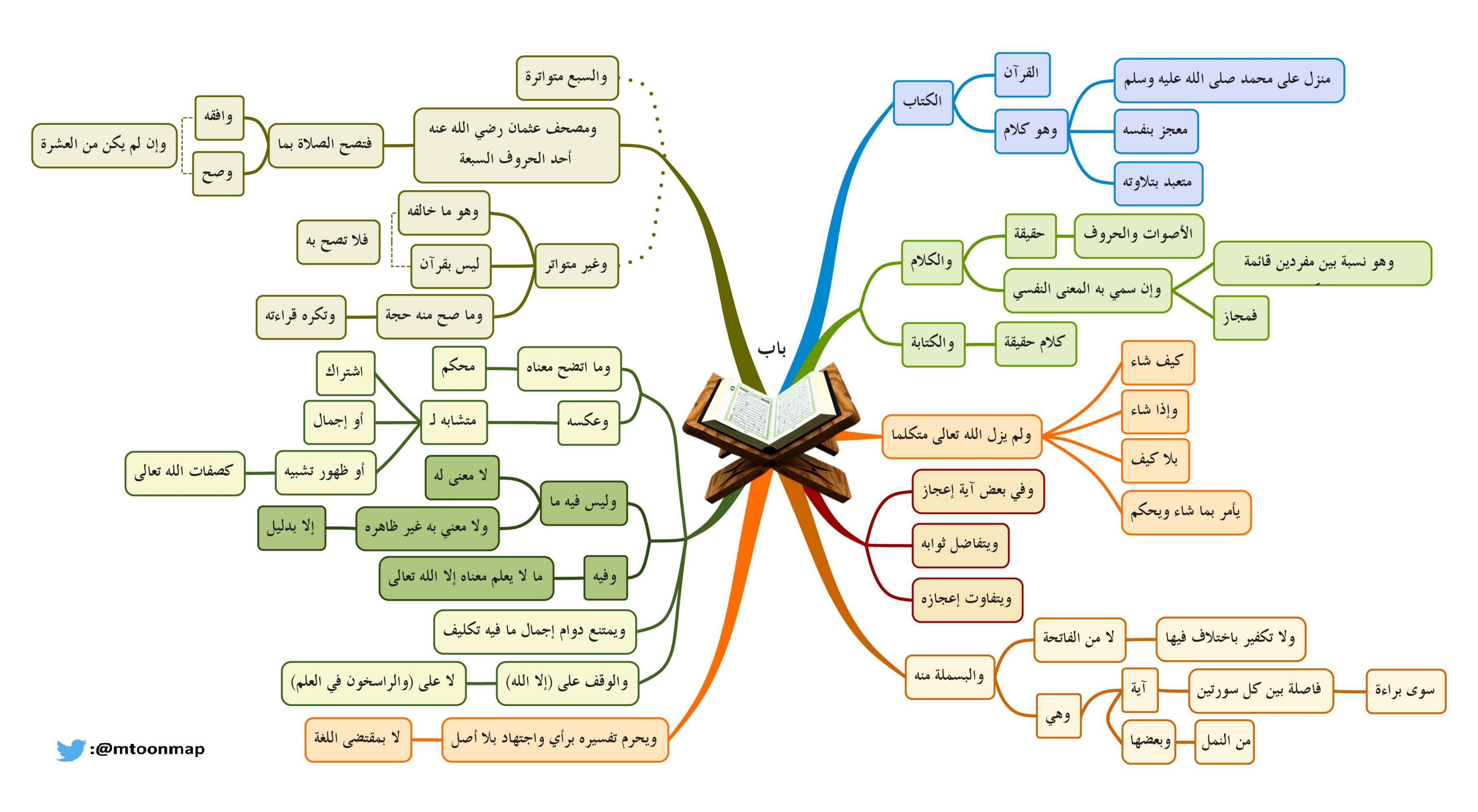
تنبيه: الأدلة
الكتاب
وهو الأصل
والسنة
وهي مخبرة عن حكم الله تعالى
والإجماع
وهو مستند إليهما
والقياس
وهو مستنبط من الثلاثة

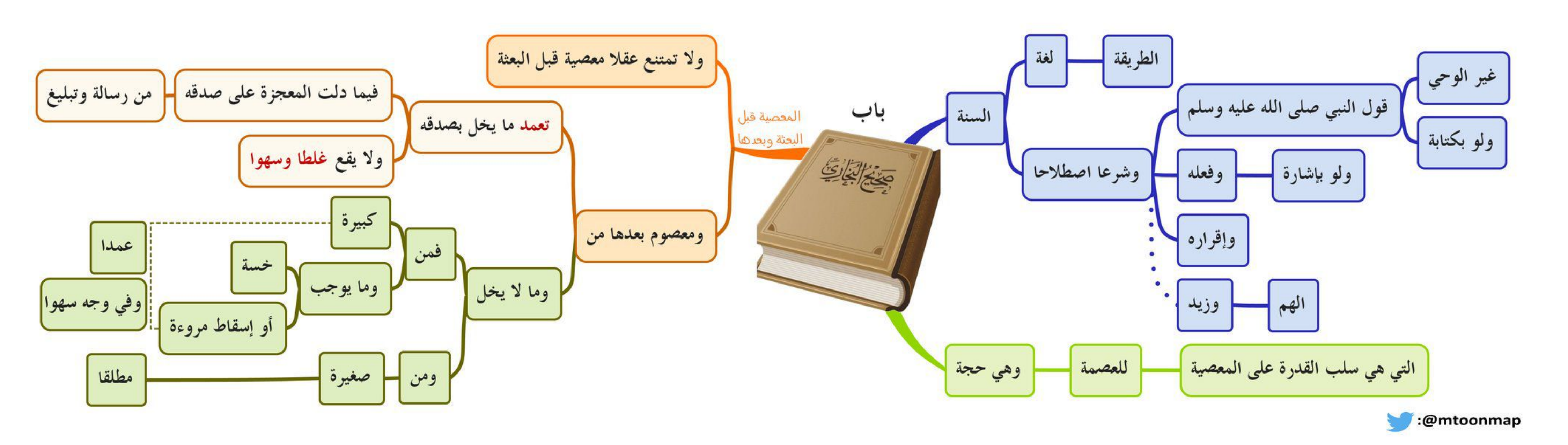
:@mtoonmap

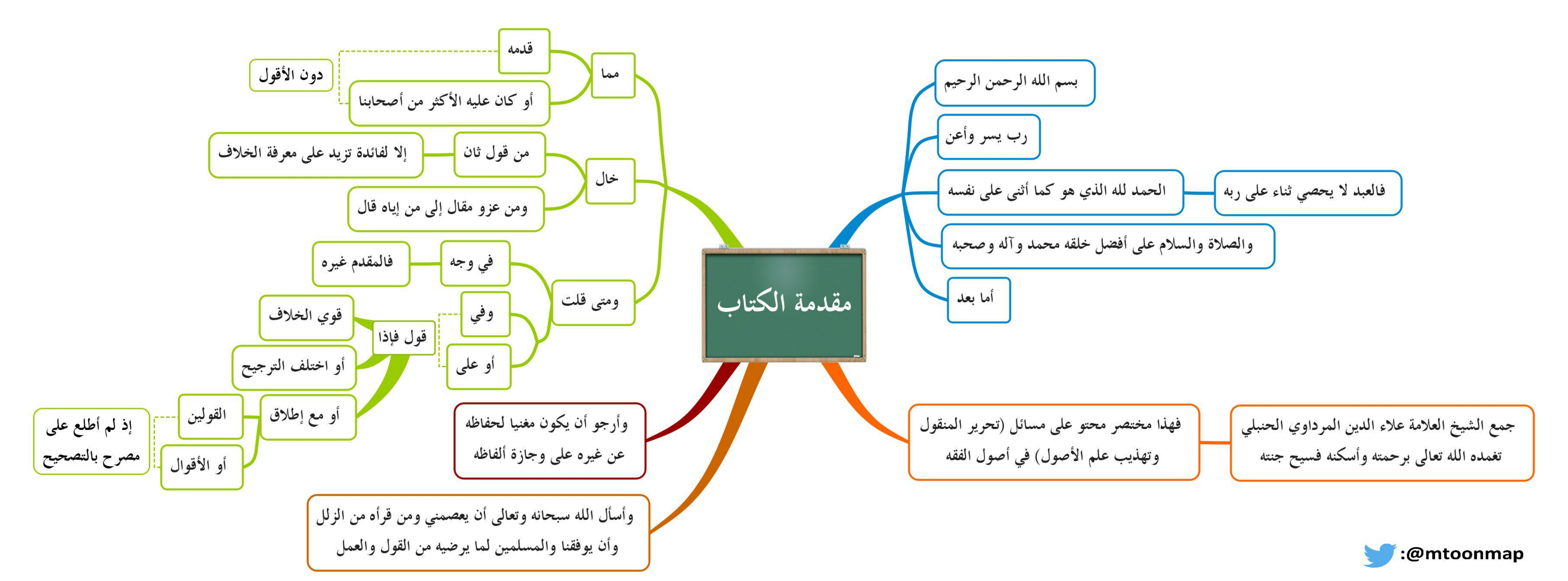

فصل في التكليف
المحكوم عليه
وشرط في محكوم عليه
عقل
وفهم خطاب
لا
حصول شرط شرعي
فالكفار
مخاطبون بالفروع
كالإيمان
والفائدة كثرة عقابهم في الآخرة
وملتزمهم في
إتلاف
وجناية
وترتب أثر عقد
كمسلم
ويكلف مع
سكر
لم يعذر به
وإكراه
ويبيح ما قبح ابتداء بـ
ضرب
أو تهديد بـ
حق
أو غيره
لا
أي لا يكلف
من
كآلة بحمل
أو عذر بسكر
وآكل بنجا
ومغمى عليه
ونائم
وناس
ومخطئ
ومجنون
وغير بالغ
ووجوب زكاة
ونفقة وضمان
من ربط الحكم بالسبب
ولا معدوم حال عدمه
ويعمه الخطاب إذا كلف كغيره
ولا يجب على الله شيء
عقلا
ولا شرعا
:@mtoonmap



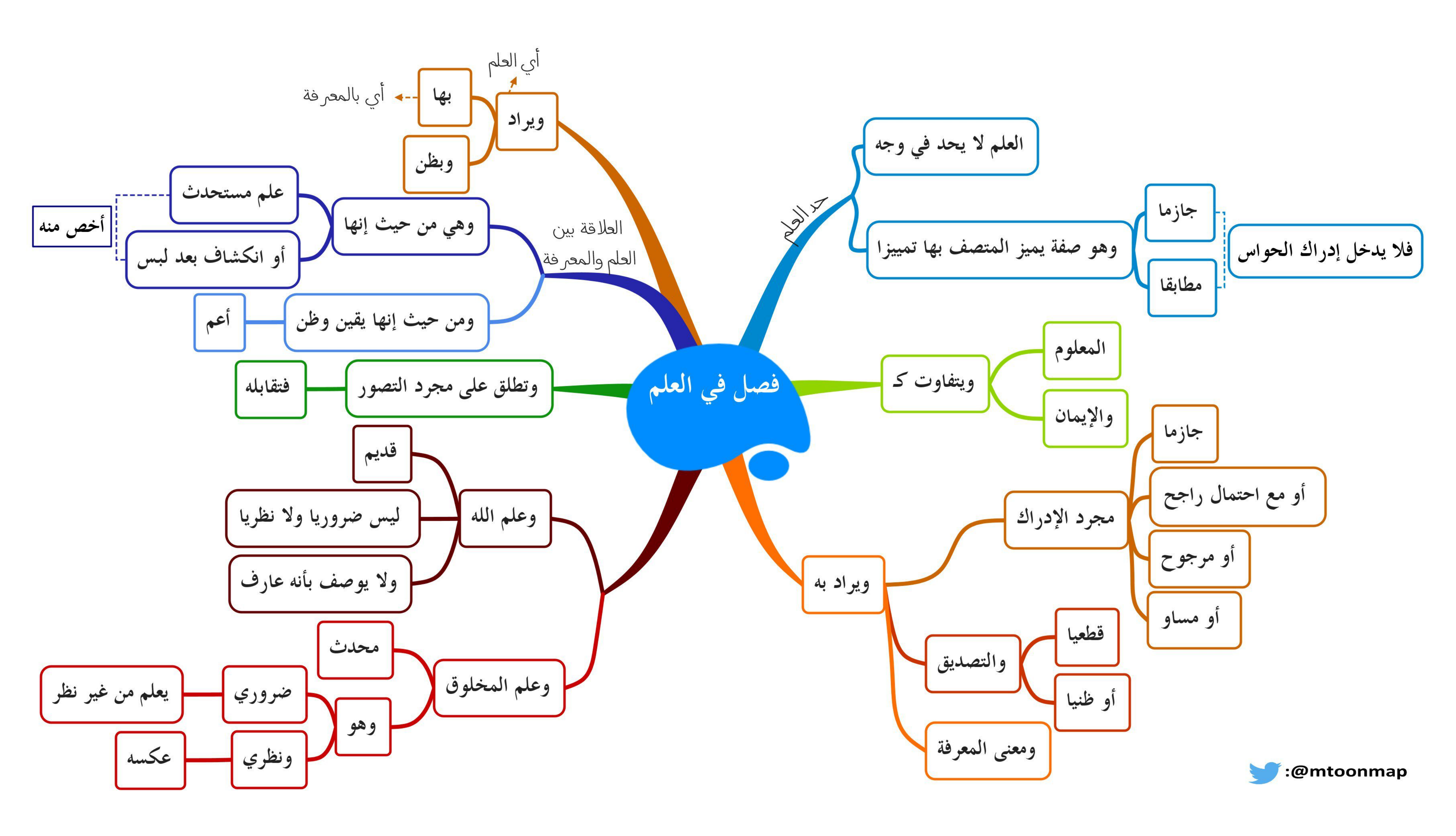
فصل في التكليف
المحكوم به (فيه)
التكليف
لغة
إلزام ما فيه مشقة
وشرعا
إلزام مقتضى خطاب الشرع
والمحكوم به فعل
بشرط إمكانه
فيصح بمحال لغيره
لا
أي لا يصح التكليف بمحال
لذاته
وعادة
إلا عقلا
في وجه
ولا
بغير فعل
وشرط علم مكلف
حقيقته
وأنه
مأمور به
ومن الله تعالى
فلا يكفي مجرده
أي مجرد حصول الفعل منه
ومتعلقه في نهي
كف النفس
ويصح
به حقيقة قبل حدوثه
ولا ينقطع به
وبغير ما علم آمر ومأمور انتفاء شرط وقوعه
ويصح تعليق
أمر باختيار مكلف في وجوب وعدمه
لا أمر بموجود
:@mtoonmap


باب
الكتاب
القرآن
وهو كلام
منزل على محمد صلى الله عليه وسلم
معجز بنفسه
متعبد بتلاوته
والكلام
حقيقة
الأصوات والحروف
وإن سمي به المعنى النفسي
وهو نسبة بين مفردين قائمة
فمجاز
والكتابة
كلام حقيقة
ولم يزل الله تعالى متكلما
كيف شاء
وإذا شاء
بلا كيف
يأمر بما شاء ويحكم
وفي بعض آية إعجاز
ويتفاضل ثوابه
ويتفاوت إعجازه
والبسملة منه
لا من الفاتحة
ولا تكفير باختلاف فيها
وهي
آية
فاصلة بين كل سورتين
سوى براءة
وبعضها
من النمل
والسبع متواترة
ومصحف عثمان رضي الله عنه أحد الحروف السبعة
فتصح الصلاة بما
وافقه
وصح
وإن لم يكن من العشرة
وغير متواتر
وهو ما خالفه
ليس بقرآن
فلا تصح به
وما صح منه حجة
وتكره قراءته
وما اتضح معناه
محكم
وعكسه
متشابه لـ
اشتراك
أو إجمال
أو ظهور تشبيه
كصفات الله تعالى
وليس فيه ما
لا معنى له
ولا معني به غير ظاهره
إلا بدليل
وفيه
ما لا يعلم معناه إلا الله تعالى
ويمتنع دوام إجمال ما فيه تكليف
والوقف على (إلا الله)
لا على (والراسخون في العلم)
ويحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل
لا بمقتضى اللغة
:@mtoonmap

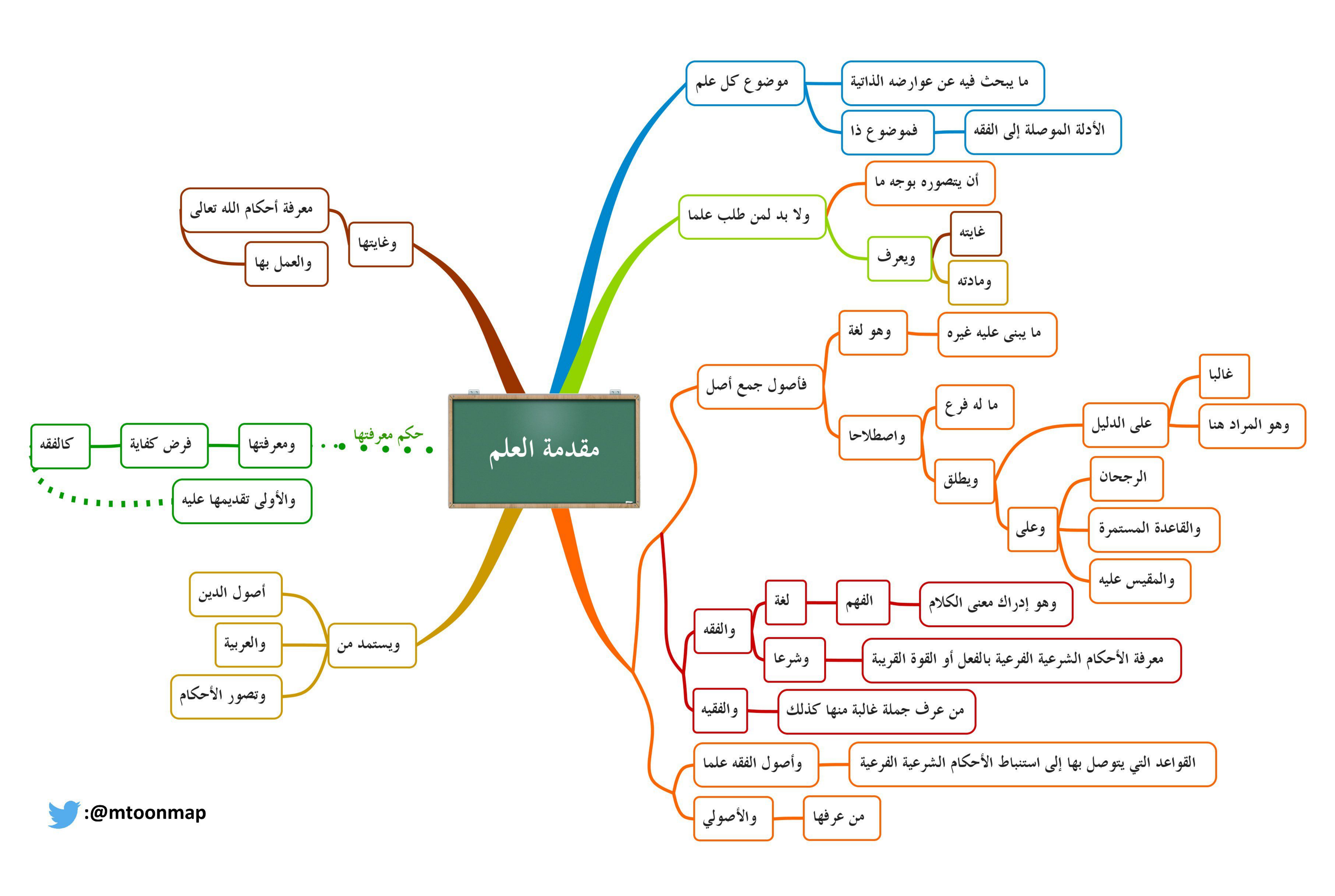

باب
المعصية قبل البعثة وبعدها
ولا تمتنع عقلا معصية قبل البعثة
ومعصوم بعدها من
تعمد ما يخل بصدقه
فيما دلت المعجزة على صدقه
من رسالة وتبليغ
ولا يقع غلطا وسهوا
وما لا يخل
فمن
كبيرة
وما يوجب
خسة
أو إسقاط مروءة
عمدا
وفي وجه سهوا
ومن
صغيرة
مطلقا
السنة
لغة
الطريقة
وشرعا اصطلاحا
قول النبي صلى الله عليه وسلم
غير الوحي
ولو بكتابة
وفعله
ولو بإشارة
وإقراره
وزيد
الهم
وهي حجة
للعصمة
التي هي سلب القدرة على المعصية
:@mtoonmap



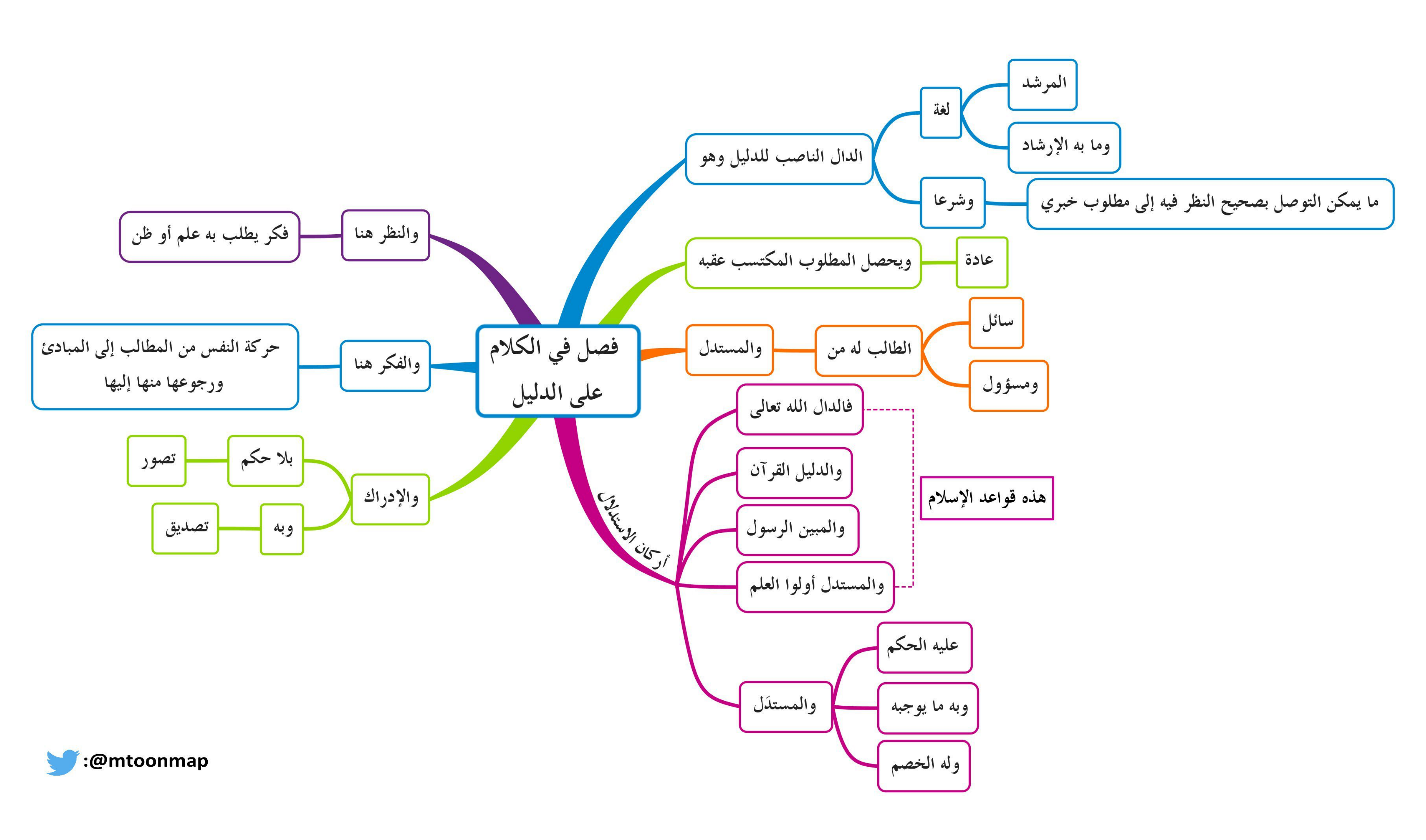
مقدمة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر وأعن
الحمد لله الذي هو كما أثنى على نفسه
فالعبد لا يحصي ثناء على ربه
والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه
أما بعد
فهذا مختصر محتو على مسائل (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) في أصول الفقه
جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته
مما
قدمه
أو كان عليه الأكثر من أصحابنا
دون الأقول
خال
من قول ثان
إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف
ومن عزو مقال إلى من إياه قال
ومتى قلت
في وجه
فالمقدم غيره
وفي
أو على
قول فإذا
قوي الخلاف
أو اختلف الترجيح
أو مع إطلاق
القولين
أو الأقوال
إذ لم أطلع على مصرح بالتصحيح
وأرجو أن يكون مغنيا لحفاظه عن غيره على وجازة ألفاظه
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني ومن قرأه من الزلل وأن يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل
:@mtoonmap

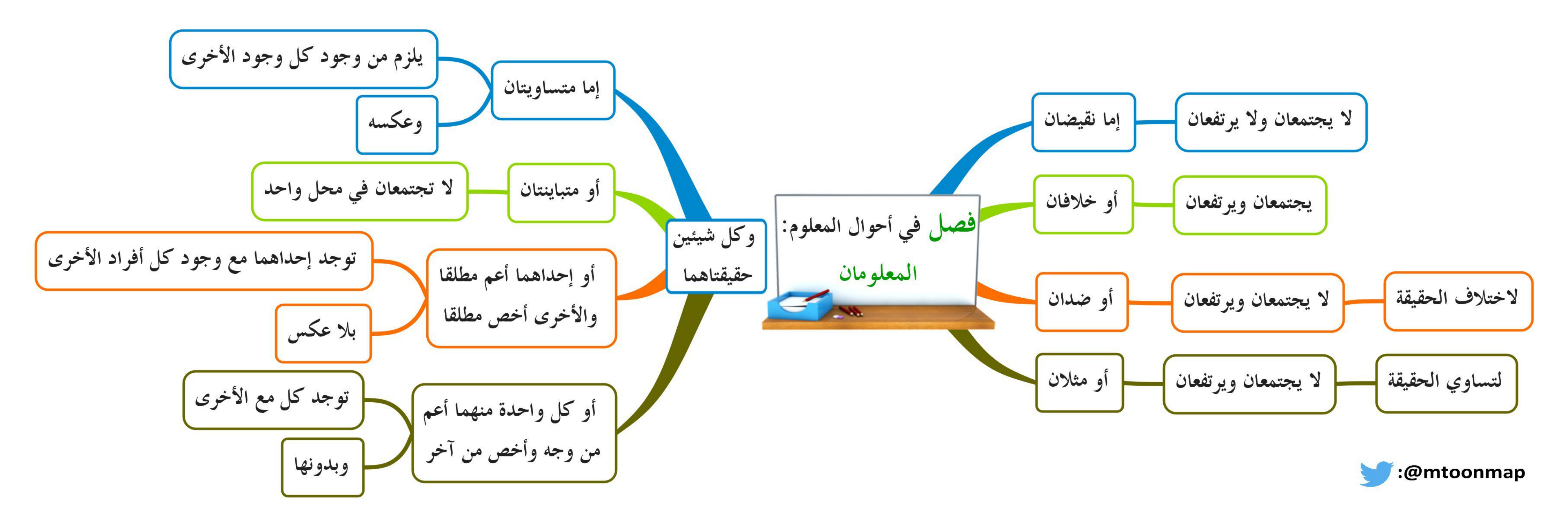


فصل في العلم
حد العلم
العلم لا يحد في وجه
وهو صفة يميز المتصف بها تمييزا
جازما
مطابقا
فلا يدخل إدراك الحواس
ويتفاوت كـ
المعلوم
والإيمان
ويراد به
مجرد الإدراك
جازما
أو مع احتمال راجح
أو مرجوح
أو مساو
والتصديق
قطعيا
أو ظنيا
ومعنى المعرفة
ويراد
بها
أي العلم
أي بالمعرفة
وبظن
العلاقة بين العلم والمعرفة
وهي من حيث إنها
علم مستحدث
أو انكشاف بعد لبس
أخص منه
ومن حيث إنها يقين وظن
أعم
وتطلق على مجرد التصور
فتقابله
وعلم الله
قديم
ليس ضروريا ولا نظريا
ولا يوصف بأنه عارف
وعلم المخلوق
محدث
وهو
ضروري
يعلم من غير نظر
ونظري
عكسه
:@mtoonmap

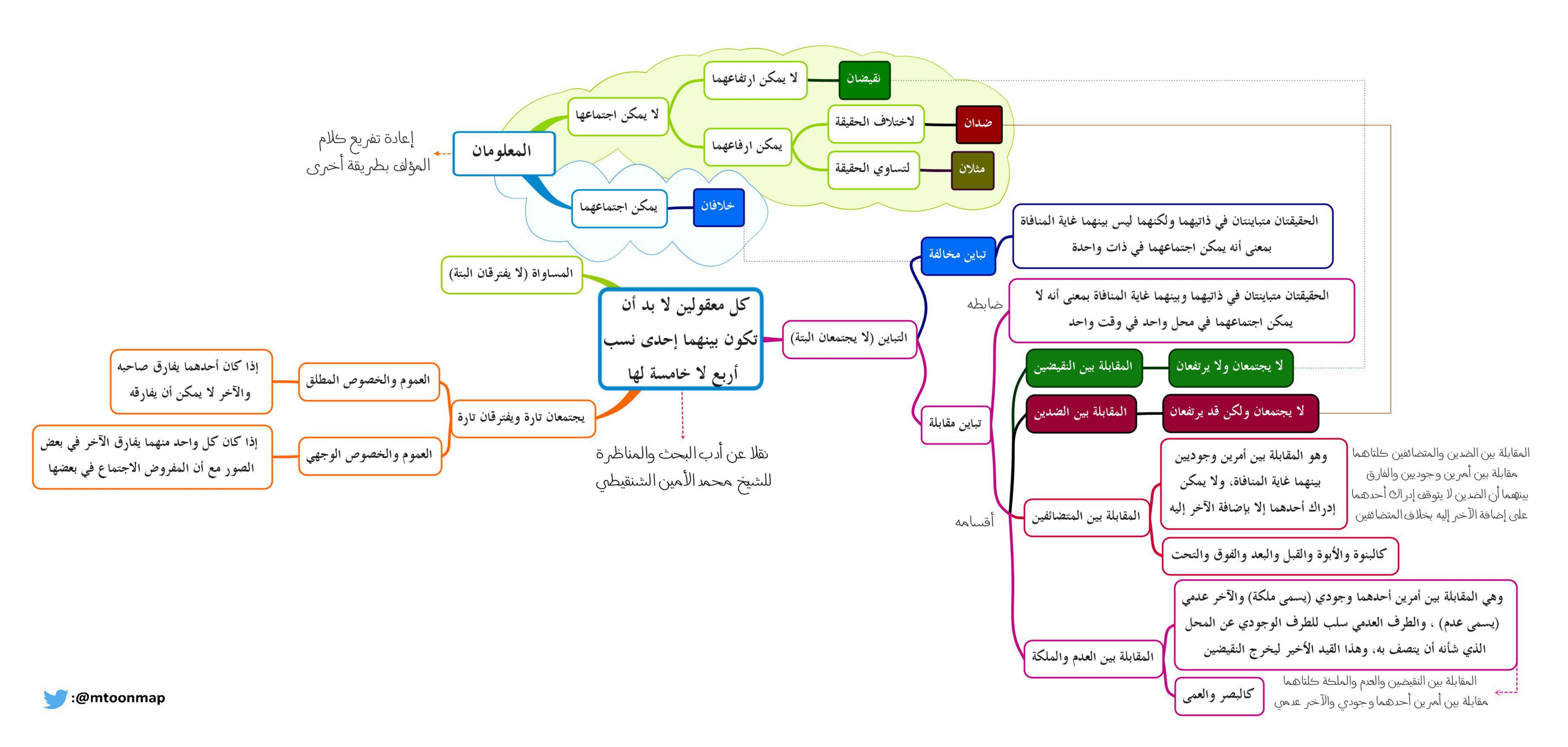


مقدمة العلم
موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
فموضوع ذا
الأدلة الموصلة إلى الفقه
ولا بد لمن طلب علما
أن يتصوره بوجه ما
ويعرف
غايته
ومادته
فأصول جمع أصل
وهو لغة
ما يبنى عليه غيره
واصطلاحا
ما له فرع
ويطلق
على الدليل
غالبا
وهو المراد هنا
وعلى
الرجحان
والقاعدة المستمرة
والمقيس عليه
والفقه
لغة
الفهم
وهو إدراك معنى الكلام
وشرعا
معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة
والفقيه
من عرف جملة غالبة منها كذلك
وأصول الفقه علما
القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية
والأصولي
من عرفها
وغايتها
معرفة أحكام الله تعالى
والعمل بها
حكم معرفتها
ومعرفتها
فرض كفاية
كالفقه
والأولى تقديمها عليه
ويستمد من
أصول الدين
والعربية
وتصور الأحكام
:@mtoonmap

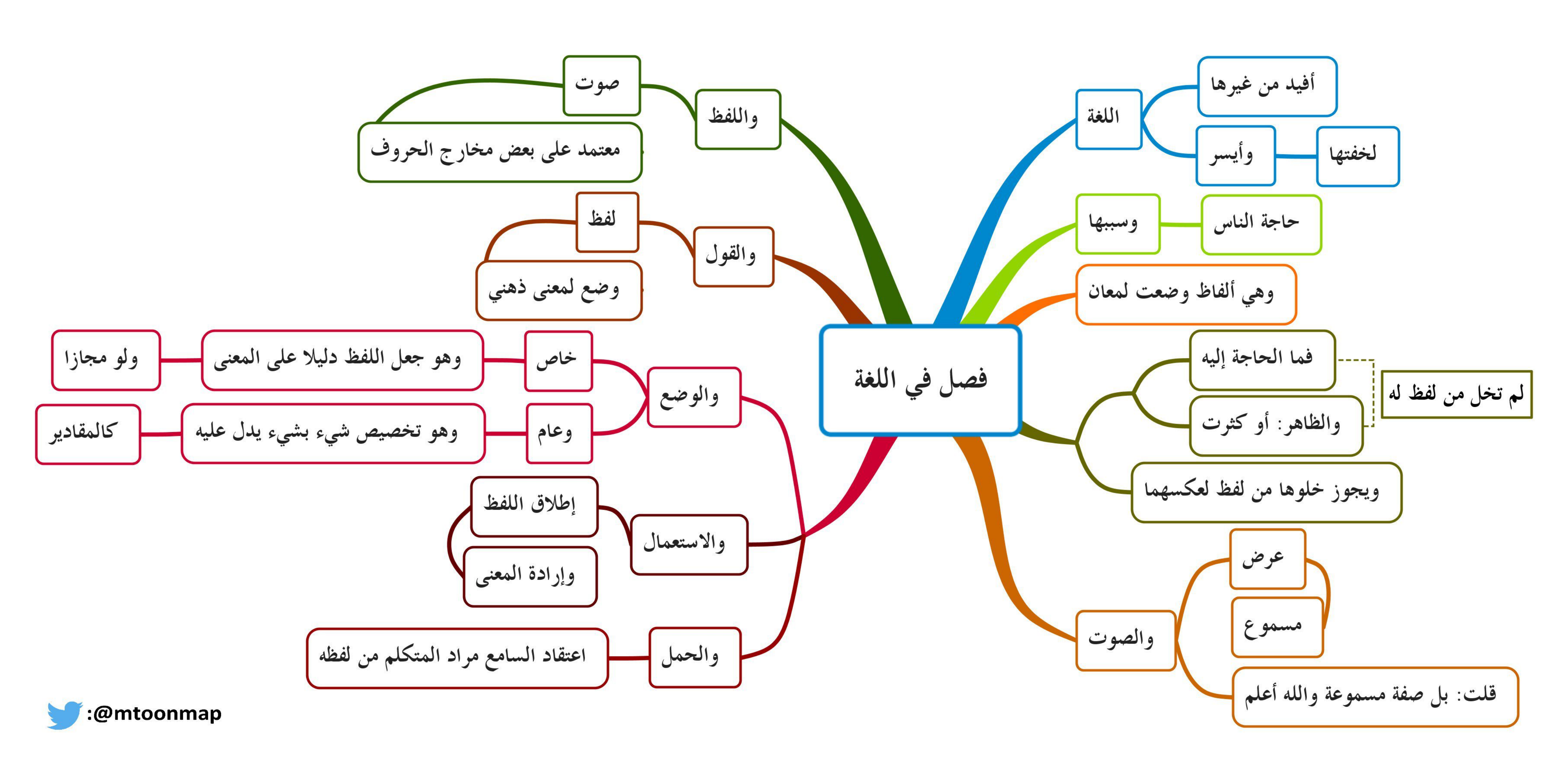

فصل في الكلام على الدليل
الدال الناصب للدليل وهو
لغة
المرشد
وما به الإرشاد
وشرعا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
ويحصل المطلوب المكتسب عقبه
عادة
والمستدل
الطالب له من
سائل
ومسؤول
أركان الاستدلال
فالدال الله تعالى
والدليل القرآن
والمبين الرسول
والمستدل أولوا العلم
هذه قواعد الإسلام
والمستدَل
عليه الحكم
وبه ما يوجبه
وله الخصم
والنظر هنا
فكر يطلب به علم أو ظن
والفكر هنا
حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها منها إليها
والإدراك
بلا حكم
تصور
وبه
تصديق
:@mtoonmap



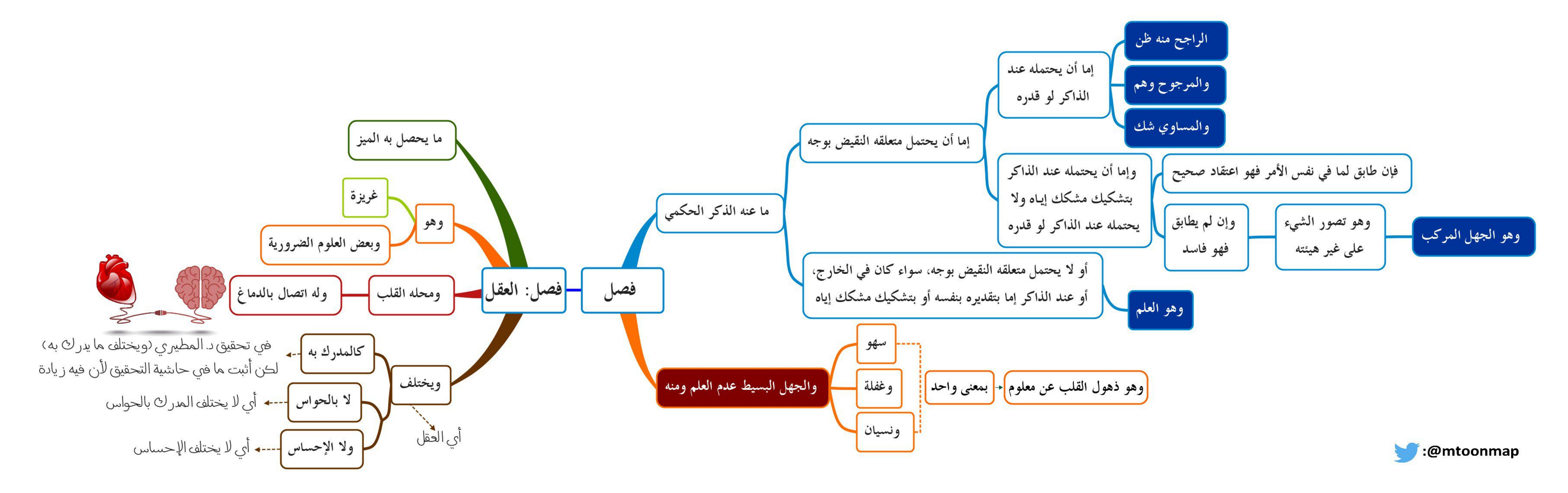
فصل في أحوال المعلوم:
المعلومان
إما نقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان
أو خلافان
يجتمعان ويرتفعان
أو ضدان
لا يجتمعان ويرتفعان
لاختلاف الحقيقة
أو مثلان
لا يجتمعان ويرتفعان
لتساوي الحقيقة
وكل شيئين حقيقتاهما
إما متساويتان
يلزم من وجود كل وجود الأخرى
وعكسه
أو متباينتان
لا تجتمعان في محل واحد
أو إحداهما أعم مطلقا والأخرى أخص مطلقا
توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى
بلا عكس
أو كل واحدة منهما أعم من وجه وأخص من آخر
توجد كل مع الأخرى
وبدونها
:@mtoonmap

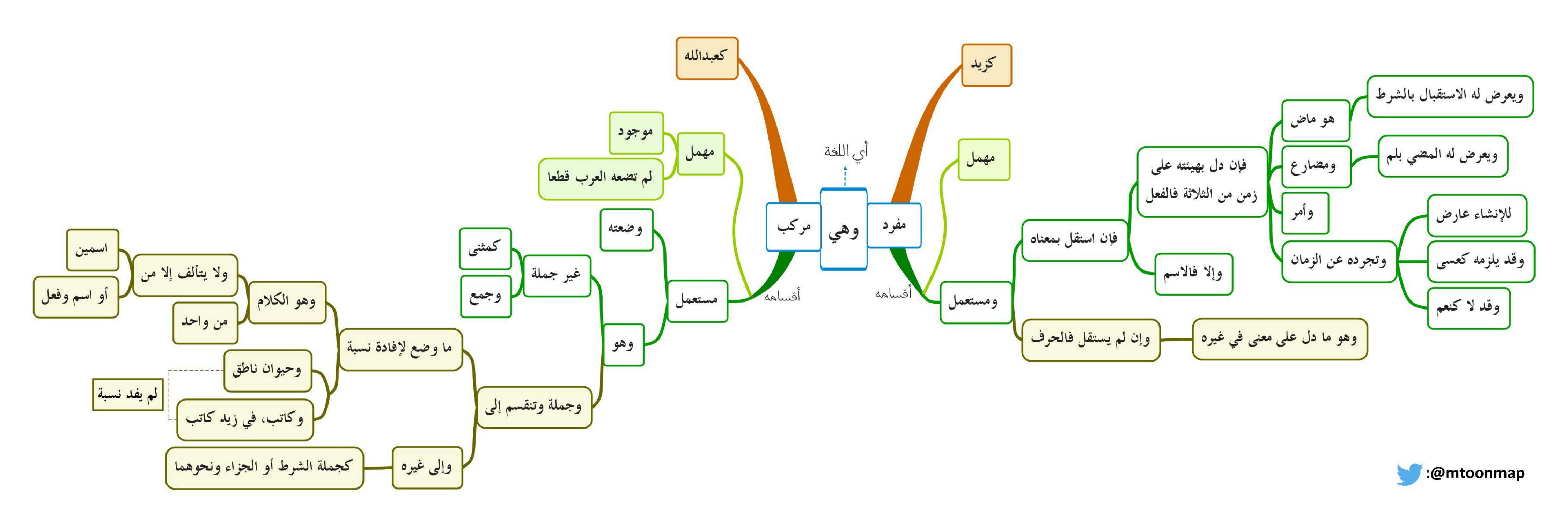


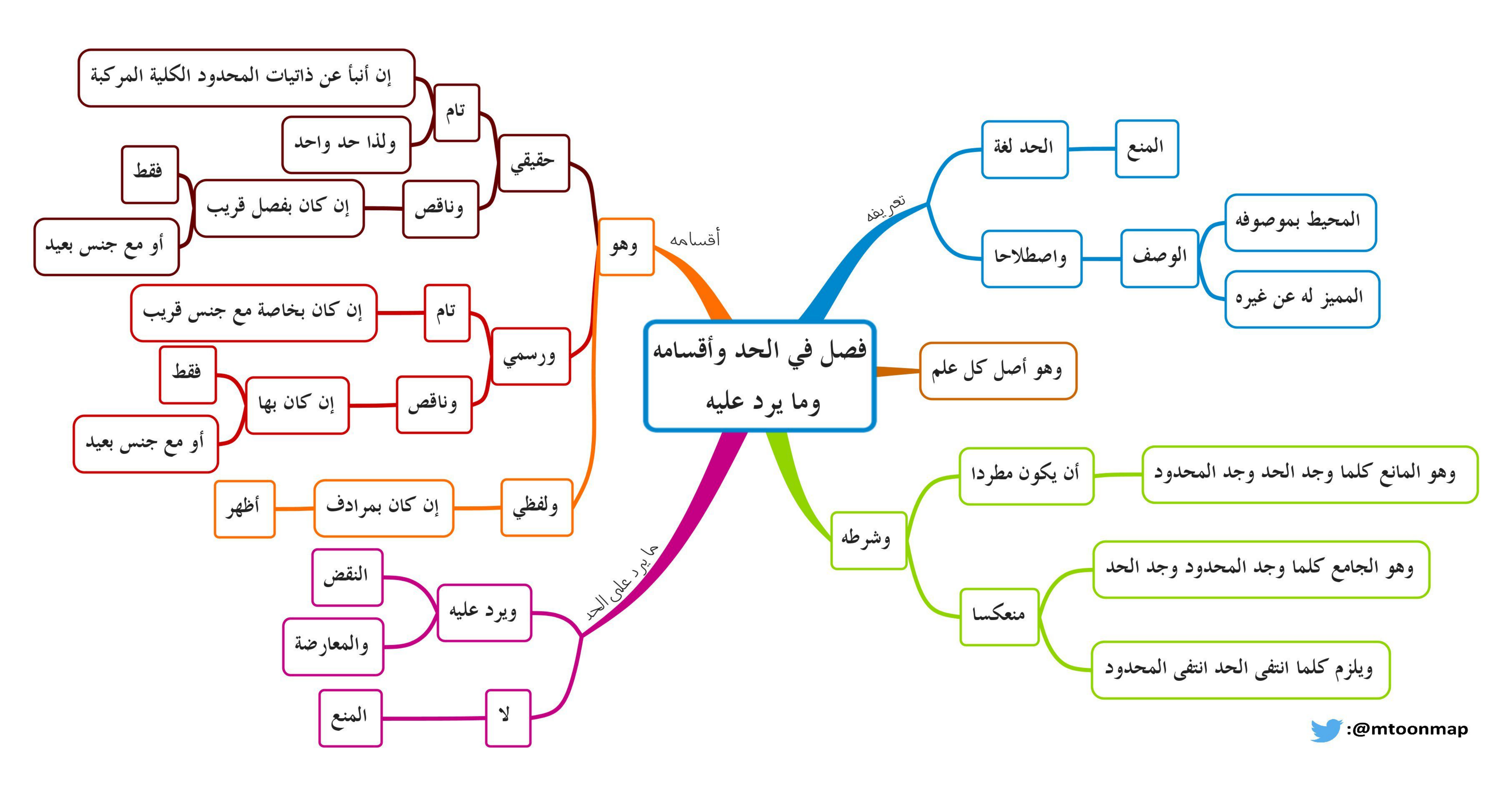
المعلومان
إعادة تفريغ كلام المؤلف بطريقة أخرى
لا يمكن اجتماعهما
لا يمكن ارتفاعهما
نقيضان
يمكن ارفاعهما
لاختلاف الحقيقة
ضدان
لتساوي الحقيقة
مثلان
يمكن اجتماعهما
خلافان
المساواة (لا يفترقان البتة)
كل معقولين لا بد أن تكون بينهما إحدى نسب أربع لا خامسة لها
التباين (لا يجتمعان البتة)
تباين مخالفة
الحقيقتان متباينتان في ذاتيهما ولكنهما ليس بينهما غاية المنافاة بمعنى أنه يمكن اجتماعهما في ذات واحدة
ضابطه
الحقيقتان متباينتان في ذاتيهما وبينهما غاية المنافاة بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد
تباين مقابلة
المقابلة بين النقيضين
لا يجتمعان ولا يرتفعان
المقابلة بين الضدين
لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان
أقسامه
المقابلة بين المتضائفين
وهو المقابلة بين أمرين وجوديين بينهما غاية المنافاة، ولا يمكن إدراك أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه
المقابلة بين الضدين والمتضائفين كلتاهما مقابلة بين أمرين وجوديين والفارق بينهما أن الضدين لا يتوقف إدراك أحدهما على إضافة الآخر إليه بخلاف المتضائفين
كالبنوة والأبوة والقبل والبعد والفوق والتحت
المقابلة بين العدم والملكة
وهي المقابلة بين أمرين أحدهما وجودي (يسمى ملكة) والآخر عدمي (يسمى عدم) ، والطرف العدمي سلب للطرف الوجودي عن المحل الذي شأنه أن يتصف به، وهذا القيد الأخير ليخرج النقيضين
كالبصر والعمى
المقابلة بين النقيضين والعدم والملكة كلتاهما مقابلة بين أمرين أحدهما وجودي والآخر عدمي
يجتمعان تارة ويفترقان تارة
العموم والخصوص المطلق
إذا كان أحدهما يفارق صاحبه والآخر لا يمكن أن يفارقه
العموم والخصوص الوجهي
إذا كان كل واحد منهما يفارق الآخر في بعض الصور مع أن المفروض الاجتماع في بعضها
نقلا عن أدب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي
:@mtoonmap



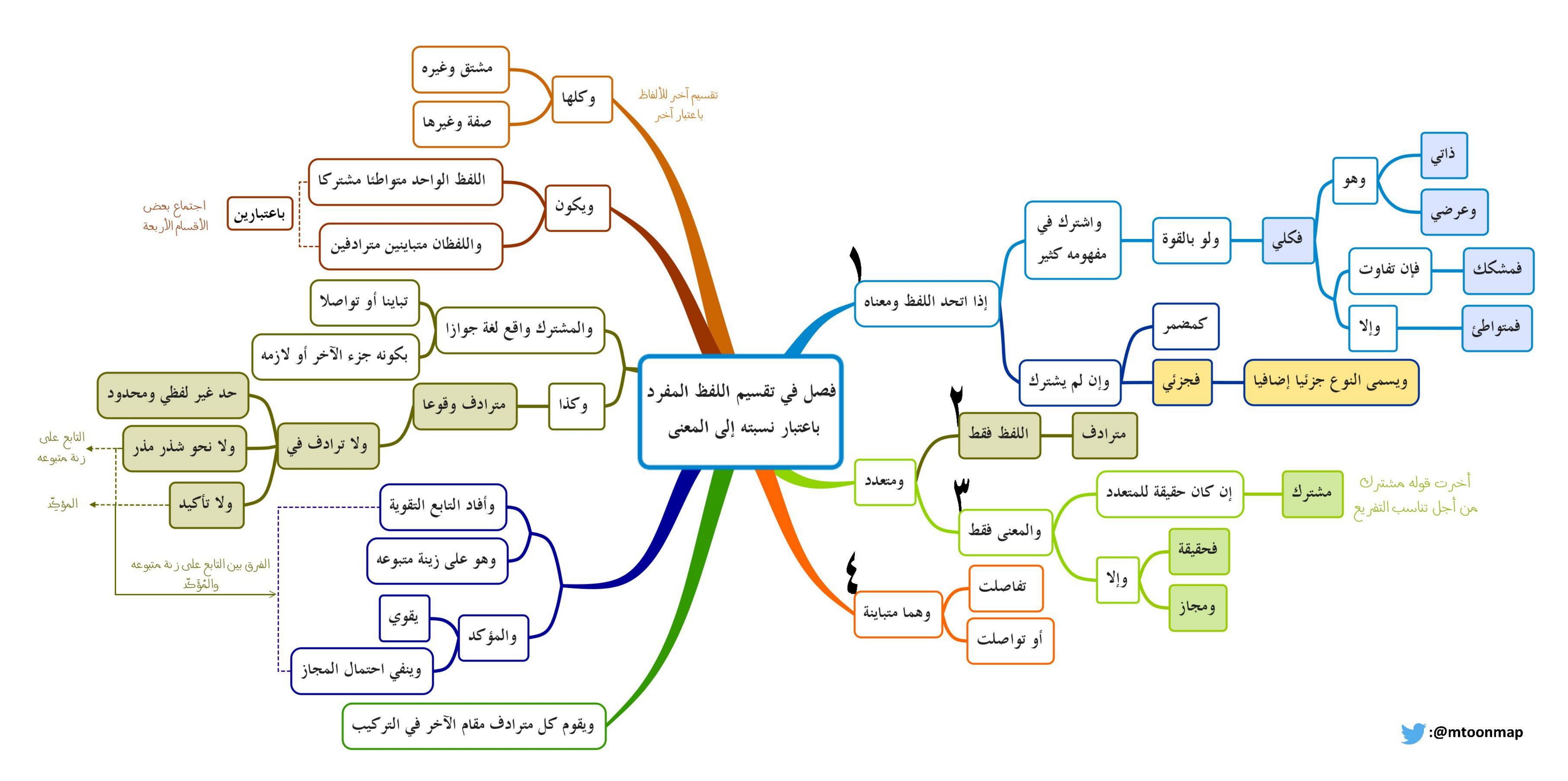
فصل في اللغة
اللغة
أفيد من غيرها
وأيسر
لخفتها
وسببها
حاجة الناس
وهي ألفاظ وضعت لمعان
فما الحاجة إليه
والظاهر: أو كثرت
لم تخل من لفظ له
ويجوز خلوها من لفظ لعكسهما
والصوت
عرض
مسموع
قلت: بل صفة مسموعة والله أعلم
واللفظ
صوت
معتمد على بعض مخارج الحروف
والقول
لفظ
وضع لمعنى ذهني
والوضع
خاص
وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى
ولو مجازا
وعام
وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه
كالمقادير
والاستعمال
إطلاق اللفظ
وإرادة المعنى
والحمل
اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه
:@mtoonmap


فصل
ما عنه الذكر الحكمي
إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه
إما أن يحتمله عند الذاكر لو قدره
الراجح منه ظن
والمرجوح وهم
والمساوي شك
وإما أن يحتمله عند الذاكر بتشكيك مشكك إياه ولا يحتمله عند الذاكر لو قدره
فإن طابق لما في نفس الأمر فهو اعتقاد صحيح
وإن لم يطابق فهو فاسد
وهو تصور الشيء على غير هيئته
وهو الجهل المركب
أو لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، سواء كان في الخارج، أو عند الذاكر إما بتقديره بنفسه أو بتشكيك مشكك إياه
وهو العلم
والجهل البسيط عدم العلم ومنه
سهو
وغفلة
ونسيان
بمعنى واحد
وهو ذهول القلب عن معلوم
فصل: العقل
ما يحصل به الميز
وهو
غريزة
وبعض العلوم الضرورية
ومحله القلب
وله اتصال بالدماغ
ويختلف
أي العقل
كالمدرك به
في تحقيق د. المطيري (ويختلف ما يدرك به)
لكن أثبت ما في حاشية التحقيق لأن فيه زيادة
لا بالحواس
أي لا يختلف المدرك بالحواس
ولا الإحساس
أي لا يختلف الإحساس
:@mtoonmap

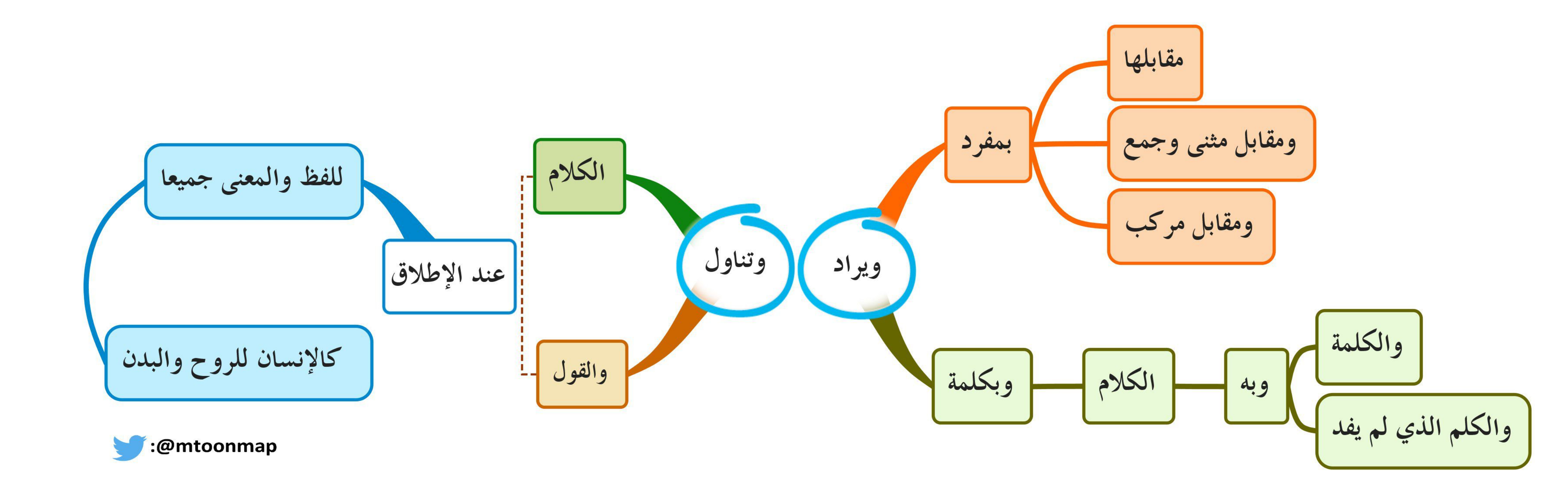

وهي
أي اللغة
مركب
مفرد
أقسامه
أقسامه
كعبدالله
كزيد
مهمل
موجود
لم تضعه العرب قطعا
مهمل
مستعمل
ومستعمل
وضعته
وهو
غير جملة
كمثنى
وجمع
وجملة وتنقسم إلى
ما وضع لإفادة نسبة
وهو الكلام
ولا يتألف إلا من
اسمين
أو اسم وفعل
من واحد
وحيوان ناطق
وكاتب، في زيد كاتب
لم يفد نسبة
وإلى غيره
كجملة الشرط أو الجزاء ونحوهما
فإن استقل بمعناه
فإن دل بهيئته على زمن من الثلاثة فالفعل
هو ماض
ويعرض له الاستقبال بالشرط
ومضارع
ويعرض له المضي بلم
وأمر
وتجرده عن الزمان
للإنشاء عارض
وقد يلزمه كعسى
وقد لا كنعم
وإلا فالاسم
وإن لم يستقل فالحرف
وهو ما دل على معنى في غيره
:@mtoonmap



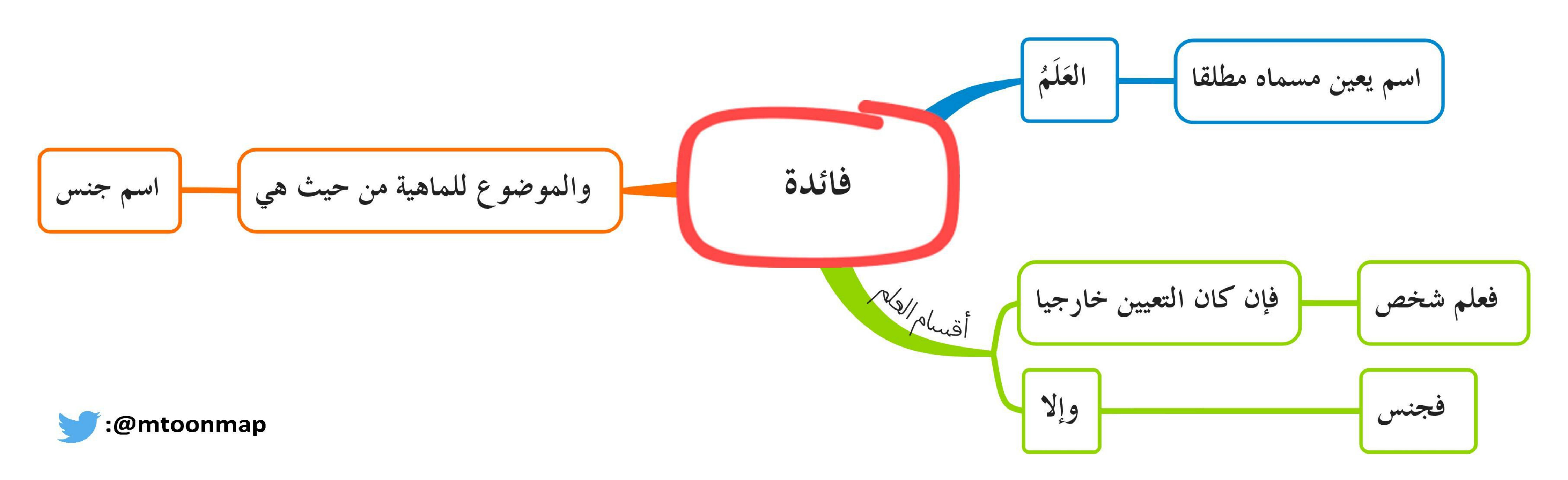
فصل في الحد وأقسامه وما يرد عليه
تعريفه
الحد لغة
المنع
واصطلاحا
الوصف
المحيط بموصوفه
المميز له عن غيره
وهو أصل كل علم
وشرطه
أن يكون مطردا
وهو المانع كلما وجد الحد وجد المحدود
منعكسا
وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد الحد
ويلزم كلما انتفى الحد انتفى المحدود
أقسامه
وهو
حقيقي
تام
إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة
ولذا حد واحد
وناقص
إن كان بفصل قريب
فقط
أو مع جنس بعيد
ورسمي
تام
إن كان بخاصة مع جنس قريب
وناقص
إن كان بها
فقط
أو مع جنس بعيد
ولفظي
إن كان بمرادف
أظهر
ما يرد على الحد
ويرد عليه
النقض
والمعارضة
لا
المنع
:@mtoonmap

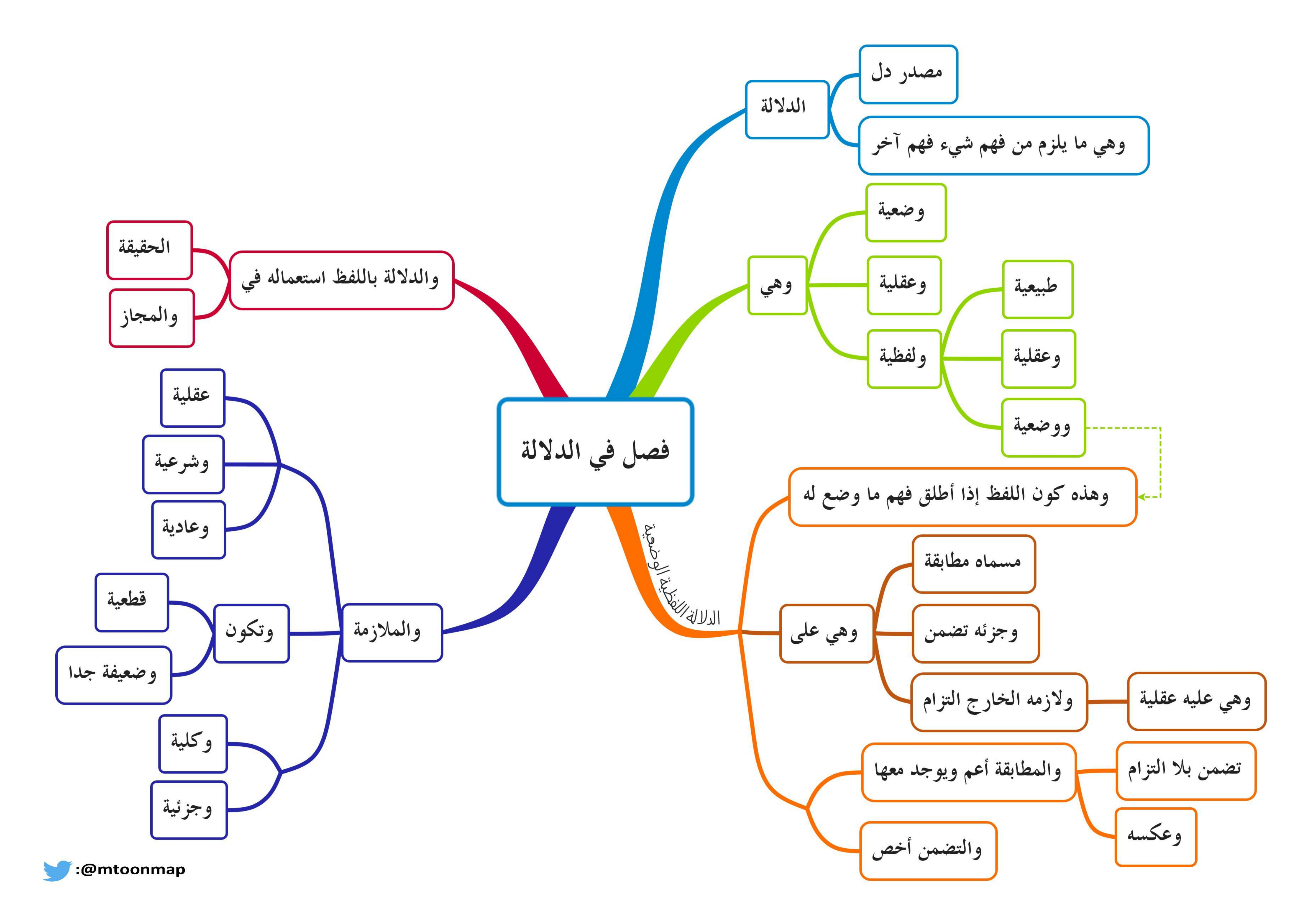


فصل في تقسيم اللفظ المفرد
باعتبار نسبته إلى المعنى
١
إذا اتحد اللفظ ومعناه
واشترك في مفهومه كثير
ولو بالقوة
فكلي
وهو
ذاتي
وعرضي
فإن تفاوت
فمشكك
وإلا
فمتواطئ
وإن لم يشترك
كمضمر
فجزئي
ويسمى النوع جزئيا إضافيا
ومتعدد
٢
اللفظ فقط
مترادف
٣
والمعنى فقط
إن كان حقيقة للمتعدد
مشترك
أخرت قوله مشترك
من أجل تناسب التفريع
وإلا
فحقيقة
ومجاز
٤
وهما متباينة
تفاصلت
أو تواصلت
وكلها
مشتق وغيره
صفة وغيرها
تقسيم آخر للألفاظ
باعتبار آخر
ويكون
اللفظ الواحد متواطئا مشتركا
واللفظان متباينين مترادفين
باعتبارين
اجتماع بعض
الأقسام الأربعة
والمشترك واقع لغة جوازا
تباينا أو تواصلا
بكونه جزء الآخر أو لازمه
وكذا
مترادف وقوعا
ولا ترادف في
حد غير لفظي ومحدود
ولا نحو شذر مذر
التابع على
زنة متبوعه
ولا تأكيد
المؤكّد
وأفاد التابع التقوية
وهو على زينة متبوعه
والمؤكد
يقوي
وينفي احتمال المجاز
الفرق بين التابع على زنة متبوعه
والمُؤكّد
ويقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب
:@mtoonmap

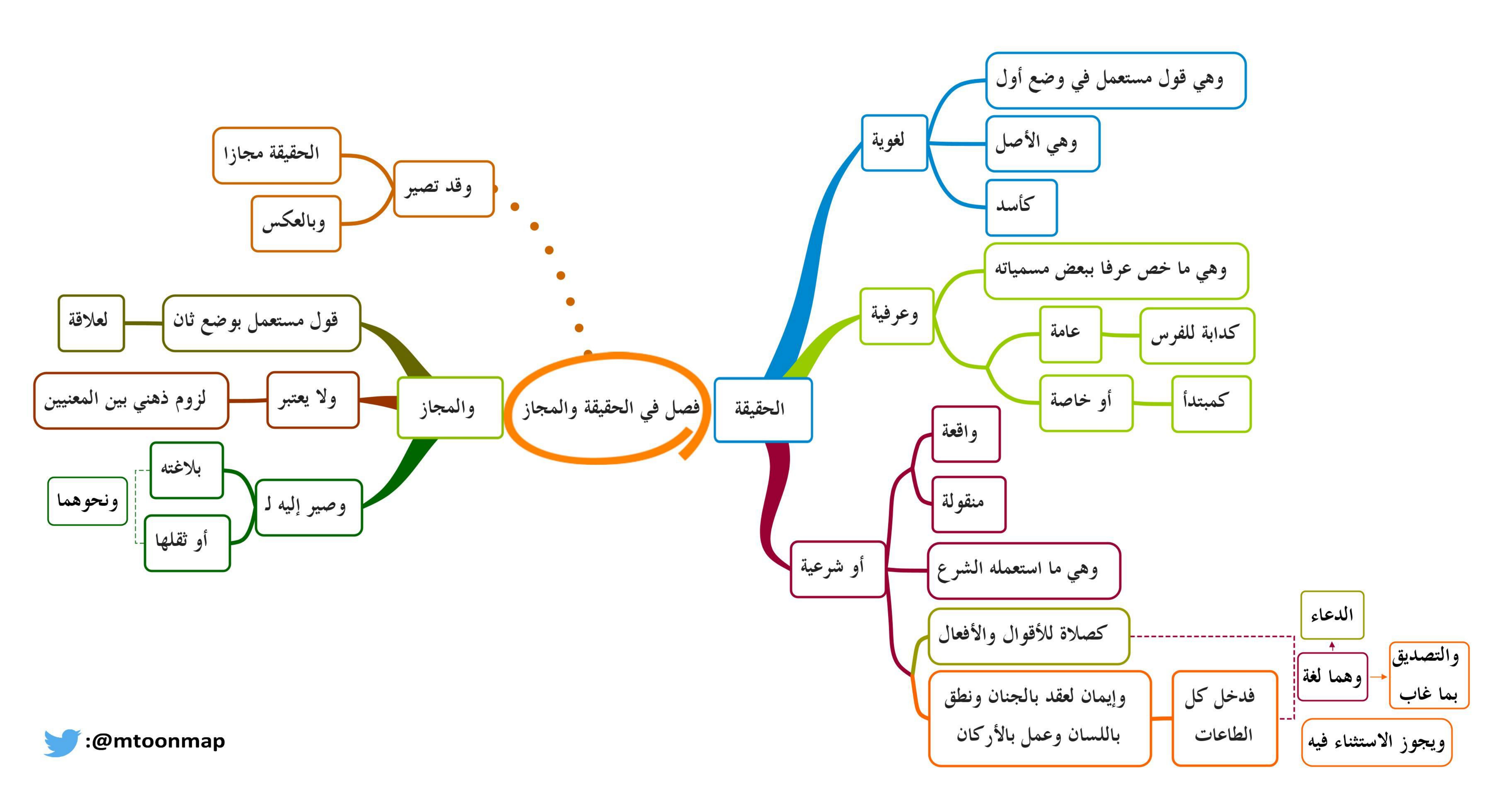


ويراد
بمفرد
مقابلها
ومقابل مثنى وجمع
ومقابل مركب
وبكلمة
الكلام
وبه
والكلمة
والكلم الذي لم يفد
وتناول
الكلام
والقول
عند الإطلاق
للفظ والمعنى جميعا
كالإنسان للروح والبدن
:@mtoonmap


فائدة
العَلَمُ
اسم يعين مسماه مطلقا
أقسام العلم
فإن كان التعيين خارجيا
فعلم شخص
وإلا
فجنس
والموضوع للماهية من حيث هي
اسم جنس
:@mtoonmap

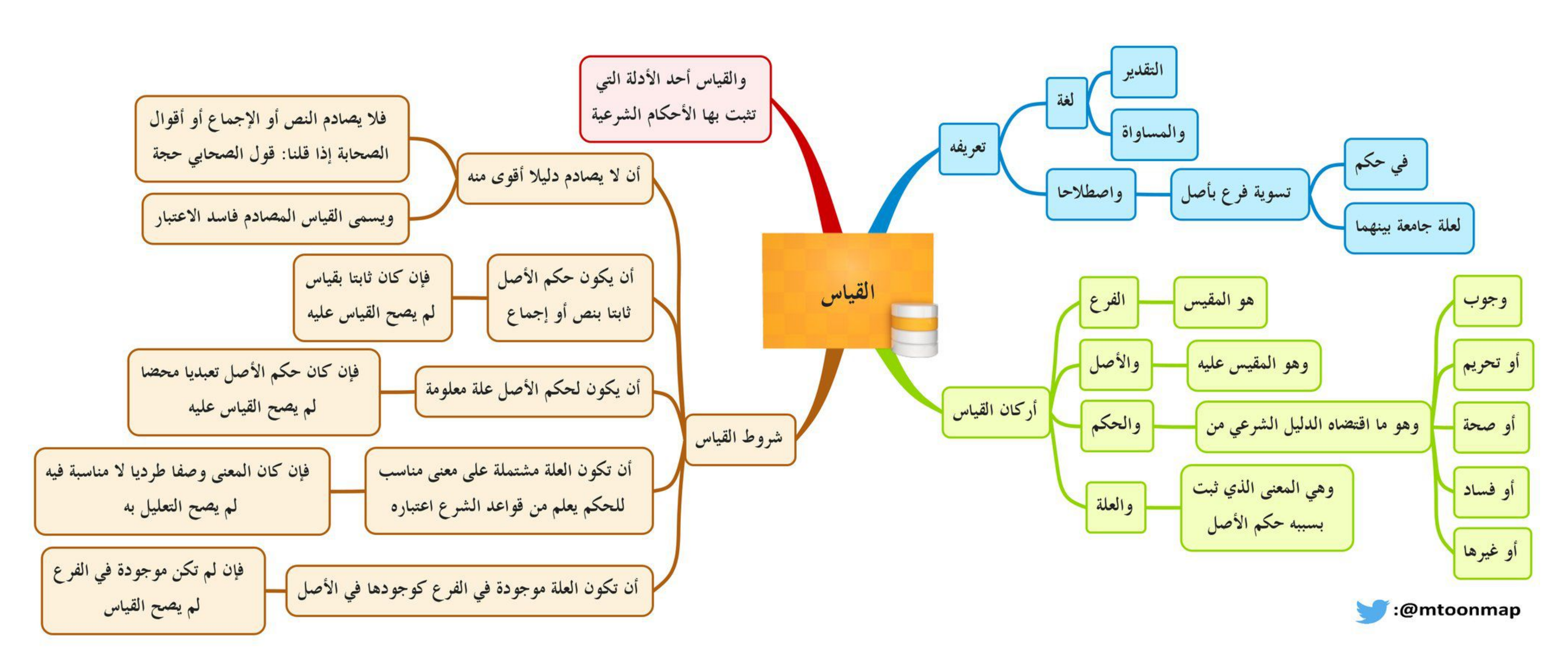


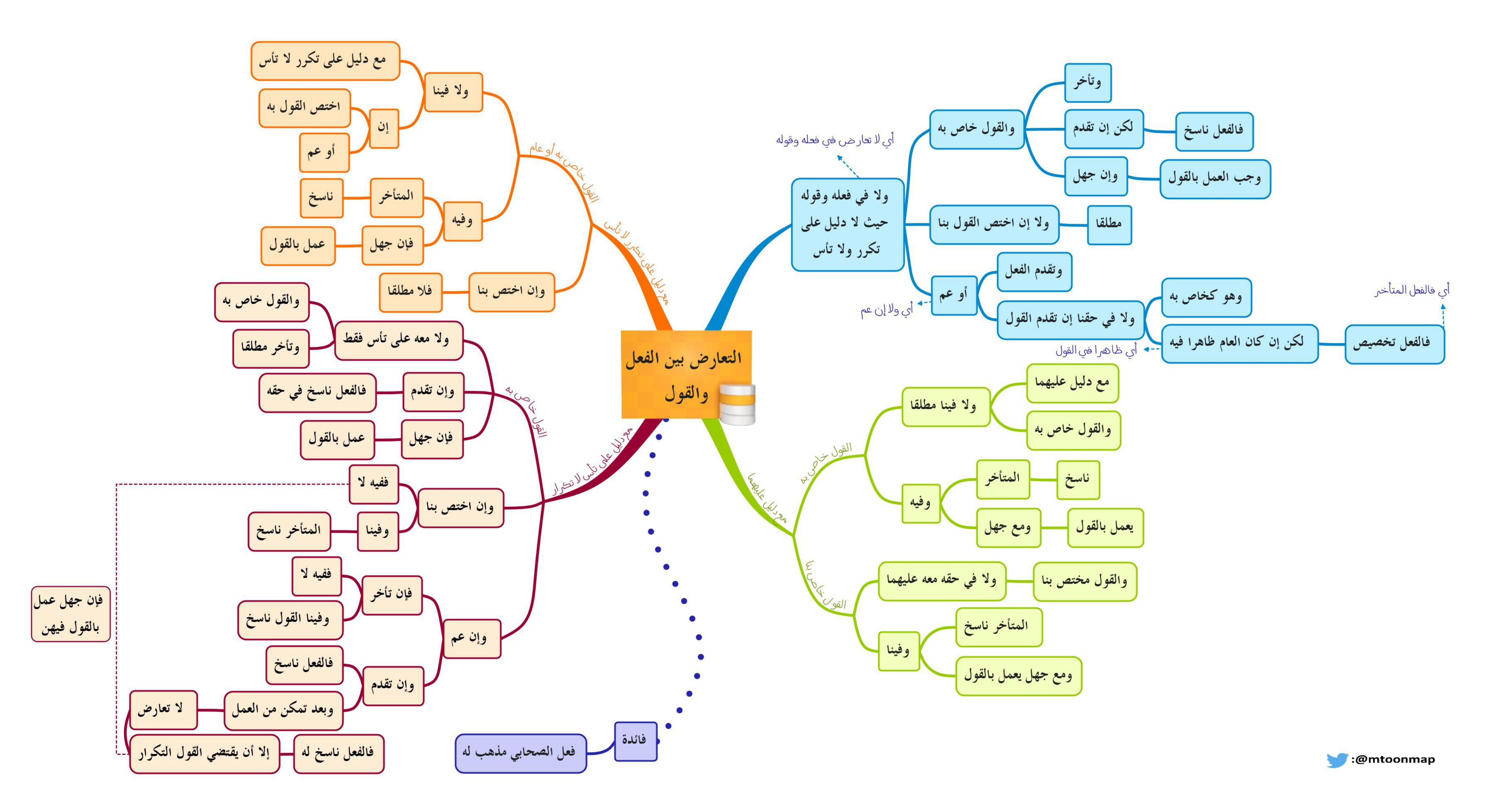
فصل في الدلالة
الدلالة
مصدر دل
وهي ما يلزم من فهم شيء فهم آخر
وهي
وضعية
وعقلية
ولفظية
طبيعية
وعقلية
ووضعية
وهذه كون اللفظ إذا أطلق فهم ما وضع له
الدلالة اللفظية الوضعية
وهي على
مسماه مطابقة
وجزئه تضمن
ولازمه الخارج التزام
وهي عليه عقلية
والمطابقة أعم ويوجد معها
تضمن بلا التزام
وعكسه
والتضمن أخص
والدلالة باللفظ استعماله في
الحقيقة
والمجاز
والملازمة
عقلية
وشرعية
وعادية
وتكون
قطعية
وضعيفة جدا
وكلية
وجزئية
:@mtoonmap



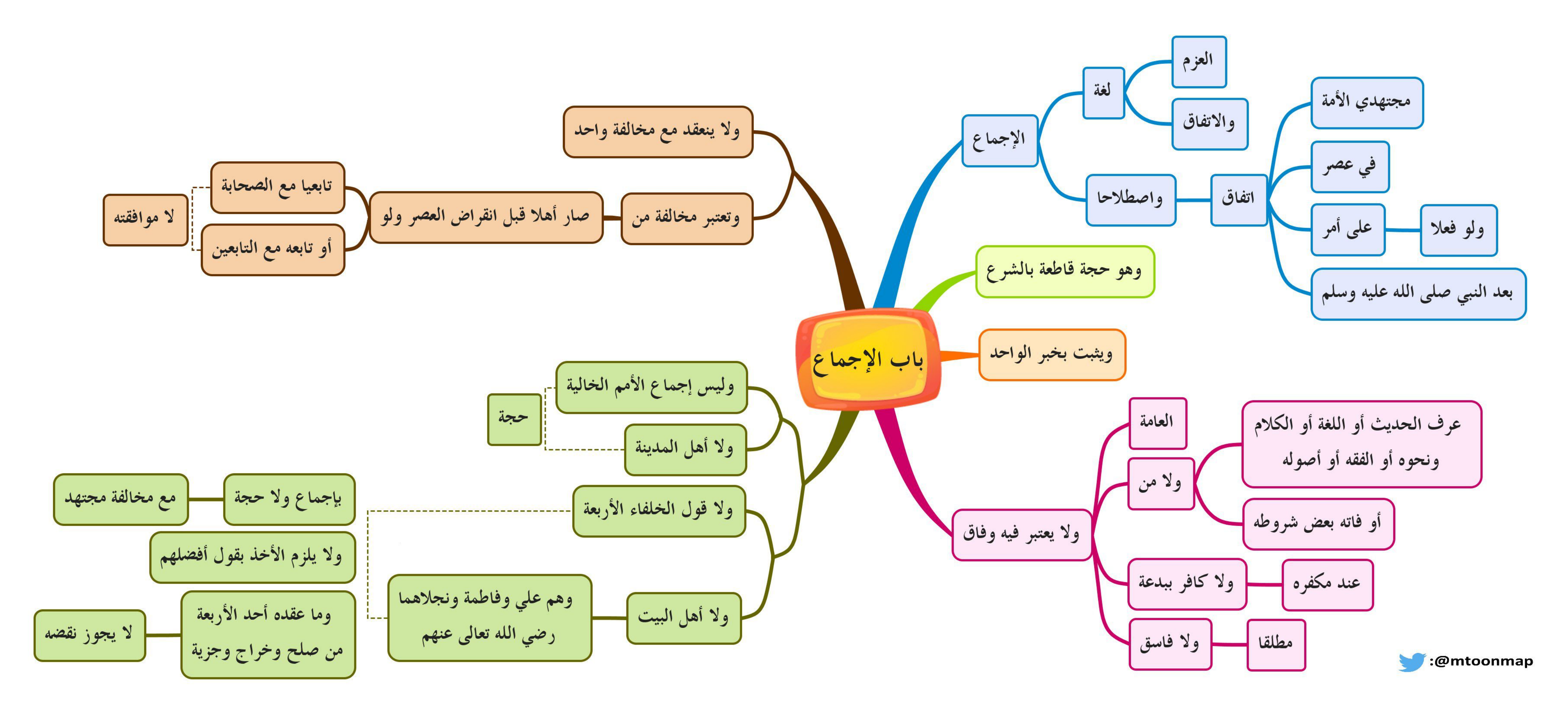
فصل في الحقيقة والمجاز
الحقيقة
لغوية
وهي قول مستعمل في وضع أول
وهي الأصل
كأسد
وعرفية
وهي ما خص عرفا ببعض مسمياته
عامة
كدابة للفرس
أو خاصة
كمبتدأ
أو شرعية
واقعة
منقولة
وهي ما استعمله الشرع
كصلاة للأقوال والأفعال
وإيمان لعقد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان
فدخل كل الطاعات
وهما لغة
الدعاء
والتصديق بما غاب
ويجوز الاستثناء فيه
والمجاز
قول مستعمل بوضع ثان
لعلاقة
ولا يعتبر
لزوم ذهني بين المعنيين
وصير إليه لـ
بلاغته
أو ثقلها
ونحوهما
وقد تصير
الحقيقة مجازا
وبالعكس
:@mtoonmap

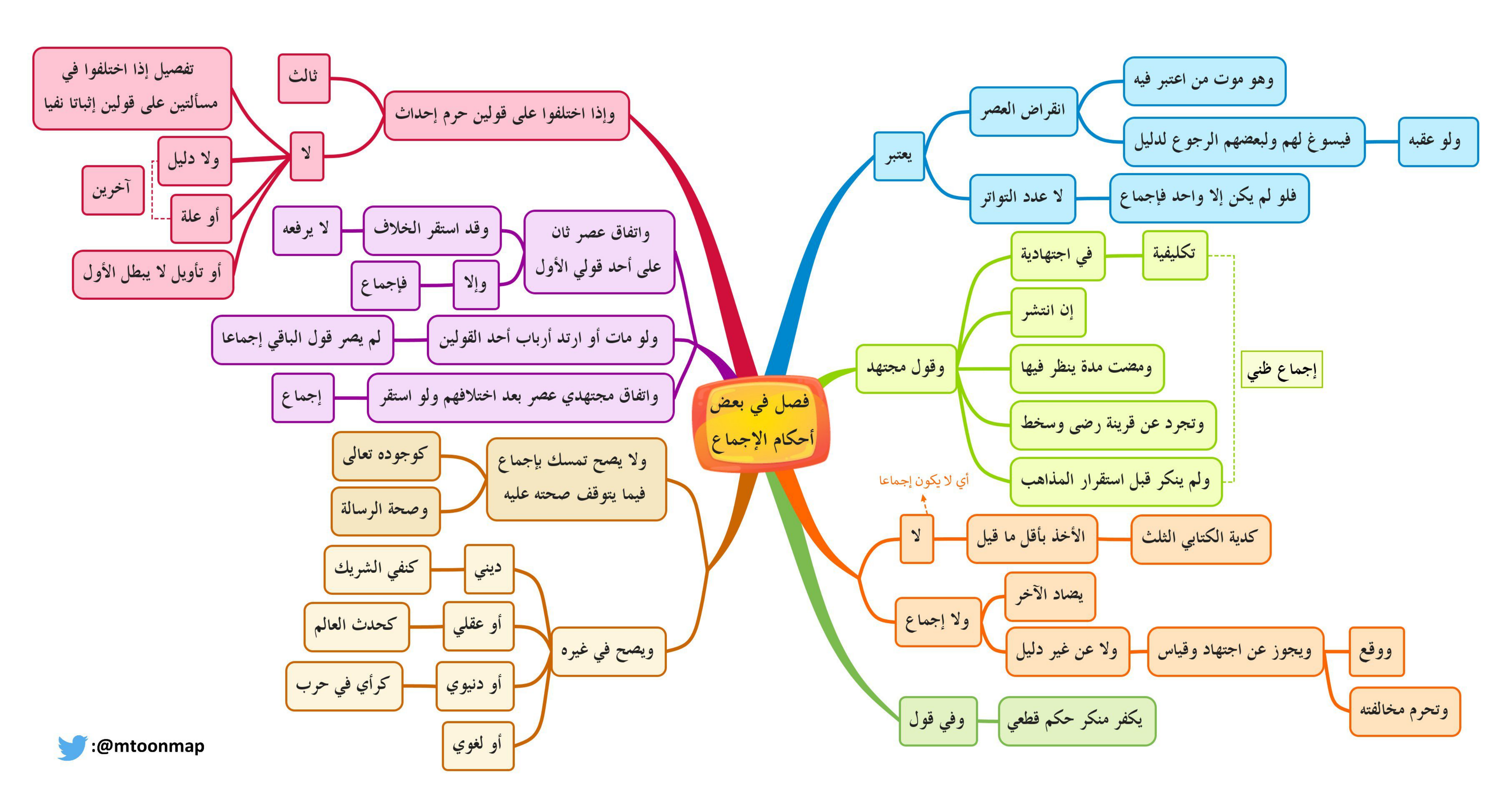

فصل لا تعارض في فعليه ولو
اختلفا
وكذا إن تناقض
كصوم وقت وفطر مثله
لكن إن دل دليل على وجوب تكررٍ
فنسخ كما لو
دل على تأس
وأقر آكلا في مثله
أو لم يكن اجتماعها
لكن لا يتناقض حكمهما
:@mtoonmap


القياس
تعريفه
لغة
التقدير
والمساواة
واصطلاحا
تسوية فرع بأصل
في حكم
لعلة جامعة بينهما
أركان القياس
الفرع
هو المقيس
والأصل
وهو المقيس عليه
والحكم
وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من
وجوب
أو تحريم
أو صحة
أو فساد
أو غيرها
والعلة
وهي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل
والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية
شروط القياس
أن لا يصادم دليلا أقوى منه
فلا يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة
ويسمى القياس المصادم فاسد الاعتبار
أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع
فإن كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه
أن يكون لحكم الأصل علة معلومة
فإن كان حكم الأصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه
أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره
فإن كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به
أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل
فإن لم تكن موجودة في الفرع لم يصح القياس
:@mtoonmap

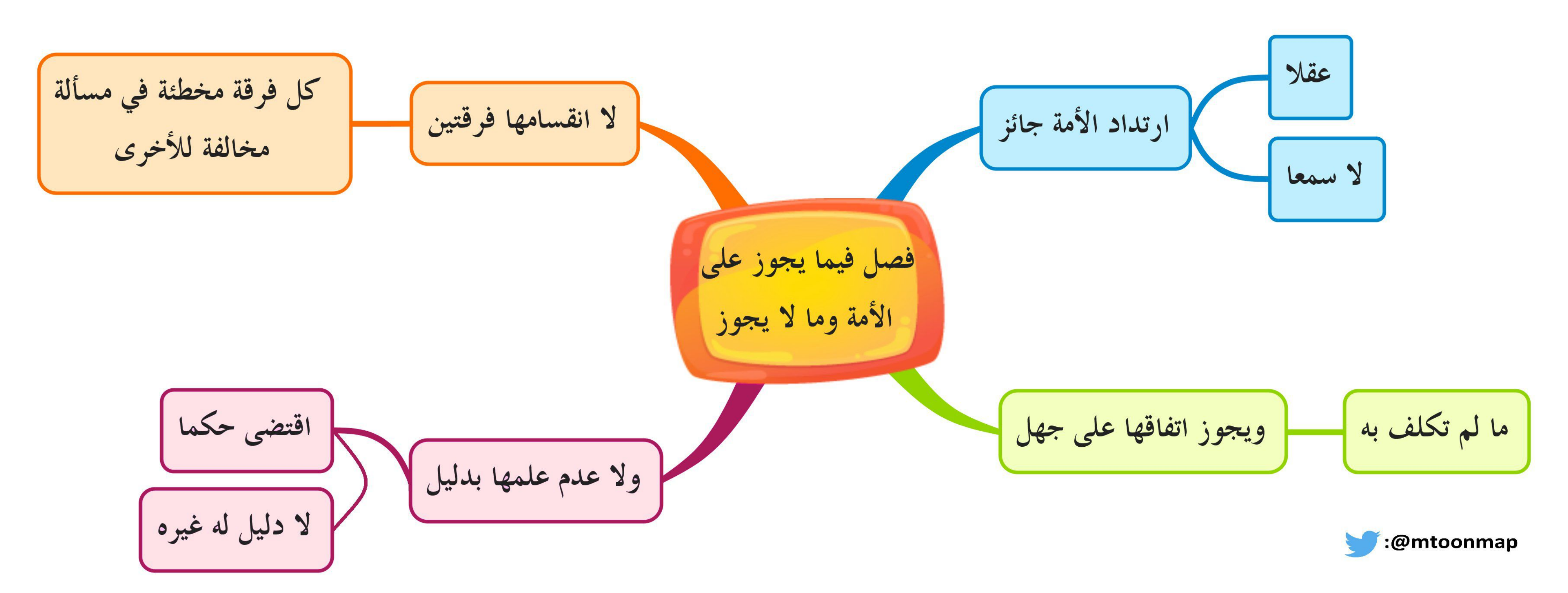


التعارض بين الفعل والقول
ولا في فعله وقوله حيث لا دليل على تكرر ولا تأس
أي لا تعارض في فعله وقوله
والقول خاص به
وتأخر
لكن إن تقدم
فالفعل ناسخ
وإن جهل
وجب العمل بالقول
ولا إن اختص القول بنا
مطلقا
أو عم
أي ولا إن عم
وتقدم الفعل
ولا في حقنا إن تقدم القول
وهو كخاص به
لكن إن كان العام ظاهرا فيه
أي ظاهرا في القول
فالفعل تخصيص
أي فالفعل المتأخر
مع دليل عليهما
القول خاص به
ولا فينا مطلقا
مع دليل عليهما
والقول خاص به
وفيه
المتأخر
ناسخ
ومع جهل
يعمل بالقول
القول خاص بنا
ولا في حقه معه عليهما
والقول مختص بنا
وفينا
المتأخر ناسخ
ومع جهل يعمل بالقول
مع دليل على تكرر لا تأس
القول خاص به أو عام
ولا فينا
مع دليل على تكرر لا تأس
إن
اختص القول به
أو عم
وفيه
المتأخر
ناسخ
فإن جهل
عمل بالقول
وإن اختص بنا
فلا مطلقا
مع دليل على تأس لا تكرار
القول خاص به
ولا معه على تأس فقط
والقول خاص به
وتأخر مطلقا
وإن تقدم
فالفعل ناسخ في حقه
فإن جهل
عمل بالقول
وإن اختص بنا
ففيه لا
وفينا
المتأخر ناسخ
وإن عم
فإن تأخر
ففيه لا
وفينا القول ناسخ
وإن تقدم
فالفعل ناسخ
وبعد تمكن من العمل
لا تعارض
إلا أن يقتضي القول التكرار
فالفعل ناسخ له
فإن جهل عمل بالقول فيهن
فائدة
فعل الصحابي مذهب له
:@mtoonmap


باب الإجماع
الإجماع
لغة
العزم
والاتفاق
واصطلاحا
اتفاق
مجتهدي الأمة
في عصر
على أمر
ولو فعلا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حجة قاطعة بالشرع
ويثبت بخبر الواحد
ولا يعتبر فيه وفاق
العامة
ولا من
عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه أو الفقه أو أصوله
أو فاته بعض شروطه
ولا كافر ببدعة
عند مكفره
ولا فاسق
مطلقا
ولا ينعقد مع مخالفة واحد
وتعتبر مخالفة من
صار أهلا قبل انقراض العصر ولو
تابعيا مع الصحابة
أو تابعه مع التابعين
لا موافقته
وليس إجماع الأمم الخالية
ولا أهل المدينة
حجة
ولا قول الخلفاء الأربعة
ولا أهل البيت
وهم علي وفاطمة ونجلاهما رضي الله تعالى عنهم
بإجماع ولا حجة
مع مخالفة مجتهد
ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم
وما عقده أحد الأربعة من صلح وخراج وجزية
لا يجوز نقضه
:@mtoonmap



فصل في بعض أحكام الإجماع
يعتبر
انقراض العصر
وهو موت من اعتبر فيه
فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل
ولو عقبه
لا عدد التواتر
فلو لم يكن إلا واحد فإجماع
وقول مجتهد
في اجتهادية
تكليفية
إن انتشر
ومضت مدة ينظر فيها
وتجرد عن قرينة رضى وسخط
ولم ينكر قبل استقرار المذاهب
إجماع ظني
لا
أي لا يكون إجماعا
الأخذ بأقل ما قيل
كدية الكتابي الثلث
ولا إجماع
يضاد الآخر
ولا عن غير دليل
ويجوز عن اجتهاد وقياس
ووقع
وتحرم مخالفته
وفي قول
يكفر منكر حكم قطعي
وإذا اختلفوا على قولين حرم إحداث
ثالث
لا
تفصيل إذا اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتا نفيا
ولا دليل
آخرين
أو علة
أو تأويل لا يبطل الأول
واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول
وقد استقر الخلاف
لا يرفعه
وإلا
فإجماع
ولو مات أو ارتد أرباب أحد القولين
لم يصر قول الباقي إجماعا
واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم ولو استقر
إجماع
ولا يصح تمسك بإجماع فيما يتوقف صحته عليه
كوجوده تعالى
وصحة الرسالة
ويصح في غيره
ديني
كنفي الشريك
أو عقلي
كحدث العالم
أو دنيوي
كرأي في حرب
أو لغوي
:@mtoonmap


فصل فيما يجوز على الأمة وما لا يجوز
ارتداد الأمة جائز
عقلا
لا سمعا
ويجوز اتفاقها على جهل
ما لم تكلف به
لا انقسامها فرقتين
كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للأخرى
ولا عدم علمها بدليل
اقتضى حكما
لا دليل له غيره
:@mtoonmap